باب الوكالة

الفروع

تصح ممن يصح تصرفُه بنفسه، وإلا فلا. فلو وكله في بيع ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها، لم يصح؛ إذ الطلاقُ لا يملكه في الحال، ذكره الأزجي، وذكر غيرُه: إن قال: إن تزوجت هذه، فقد وكلتُك في طلاقها، وإن اشتريتُ هذا العبد، فقد وكلتُك في عتقه، صح، إن قلنا: يصح تعليقُهما على ملكهما، وإلا فلا، وقيل: بلى.

فلا يصح توكيلُ فاسق في إيجاب نكاح، إلا على رواية (☆)، وفي قبوله وجهان (م١).

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (فلا يصح توكيلُ فاسقٍ في إيجاب نكاحٍ، إلا على رواية، وفي قبوله وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«الرعاية الكبرى» في النكاح:

أحدهما: يصح قبولُه النكاح لغيره بالوكالة، وهو الصحيحُ، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل، وابن عبدوس في «تذكرته»، قال الشيخ الموفق والشارح: وهو القياس، وقدمه في «المغني»[١]، و«الكافي»[٢]، قال ابن نصر الله في «حواشيه»: أصحهما[٣] يصح.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره الأكثرُ، منهم القاضي، قال في «التلخيص»: اختاره أصحابنا إلا ابن عقيل، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين»، وصححه الناظم وغيره، قال في «الوجيز»: ولا يوكل فاسقٌ في نكاح. انتهى. وهذه المسألة بعينها ذكرها المصنف في باب أركان النكاح[٤]، فحصل التكرار.

(☆) **تنبيه**: [٥]قوله: (إلا على رواية) يعني بها: رواية عدم اشتراط عدالة الوالي[٥].

الحاشية

(١) ٧/ ١٩٧.

(٢) ٣/ ٣١٢.

(٣) في (ط): «أصحها».

(٤) ٨/ ١٩٣.

(٥-٥) ليست في (ط).

الفروع ووكالةُ مميزٍ في طلاق وغيرِه مبنيٌّ على صحته منه، وفيه في «الرعاية» روايتان: لنفسه أو غيره بلا إذن، وفيه في «المذهب»: لنفسه روايتان، ويصح توكيلُ عبد غيره بإذن، وفيه في نكاحٍ بلا إذن وجهان(م٢).

وهما في سفيه (م٣)، ولا يعتبر إذنُه فيما يملكه وحده، كطلاق، كسفيه،

التصحيح [1] على ما يأتي في باب أركان النكاح[2-1].

مسألة ـ ٢: قوله: (ويصح توكيلُ عبد غيره[3] بإذن، وفيه في نكاحٍ بلا إذنٍ وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الرعاية الكبرى» في النكاح، و«الفائق» في صحة قبوله النكاح:

١٣٨ أحدهما: لا يصح/ التوكيلُ في الإيجاب ولا القبول، قال الشارح: ولا يجوز توكيلُ العبد بغير إذنِ سيدِه، وهو ظاهرُ كلامه في «الكافي»[4]، و«المقنع»[5]، و«الوجيز»، وجزم به في «التلخيص»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«القواعد الأصولية».

والوجه الثاني: يصحان منه، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقيل: يصح القبولُ دون الإيجاب، وهو ظاهرُ كلامه في «المغني»[6].

مسألة ـ ٣: قوله: (وهما في سفيه). انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الرعاية الكبرى» في النكاح:

أحدهما: يصح أن يكونَ وكيلاً في الإيجاب والقبول، اختاره ابن عقيل في «تذكرته».

والوجه الثاني: لا يصح فيهما، قدمه في «الرعاية الكبرى»، وصححه الناظم، وجزم

الحاشية .....

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ٨/ ١٨٥ .

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) ٣/ ٣١٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٦٢.

(٦) ٧/ ١٩٧.

الفروع وهل يصح أن يوكلَ إنسانٌ عبداً في شراء نفسه من سيده بإذنه، وقيل: أو لا؟ روايتان(م٤) . . . . . .

التصحيح به في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»[١]، و«الشرح»[٢]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقيل: يصح في قبول النكاح دون إيجابه، قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: إن قلنا: يتزوج السفيهُ بغير إذنِ وليِّه، فله أن يوكلَ ويتوكلَ في إيجابه وقبوله، وإلا فلا. انتهى. وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

مسألة ـ ٤: قوله: (وهل يصح أن يوكلَ إنسانٌ عبداً في شراء نفسِه من سيده بإذنه، وقيل: أو لا؟ روايتان) انتهى. وكذا حكاهما في «المغني»[٣]، و«الشرح»[٤]، و«الفائق»، وغيرهم، وهما وجهان في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٤]، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»[٤]، و«التلخيص»، و«الشرح»[٤]، و«الحاوي الكبير»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحداهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»[٥]، و«الوجيز» وغيرهما، وصححه في «التصحيح»، و«النظم» وغيرهما، واختاره الشيخ والشارح وابن عبدوس في «تذكرته» وغيرهم، قال في «الرعاية الكبرى»: صح في الأصح. قال في «القواعد الأصولية»: الصحيحُ الصحةُ، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«المغني»، و«شرح ابن رزين»، و«الخلاصة»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يصح.

الحاشية . . . . . .

(١) ٧/ ١٩٧.
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٦٩.
(٣) ٧/ ٢٣١.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٦٣.
(٥) ٣/ ٣٢٤.

الفروع وكذا [١] توكيلهُ في شراء عبدٍ من سيده غير نفسه[١] (م٥).

[١]وفي «المغني»[٢]. ولا يتوكل مكاتَبٌ بلا جعل إلا بإذن، ويصح أن يتوكلَ[١] واجد للطَّول في قبول نكاح أمة لمباح له، وغنيٌّ لفقير في قبول زكاة؛ لأن سلبهما القدرة تنزيهاً، ويوكل مفلس ويتوكل فيما يصح منه، ويوكل مكاتَبٌ، ويعتبر تعيينُ الوكيل، قاله القاضي وأصحابه [٣]في مسألة: تصدق بالدين الذي عليك[٣]. وفي «الانتصار»: لو وكل زيداً وهو لا يعرفه أو لم يعرف موكلَه، لم يصح.

وتصح بكل قول يفيد الإذن*. نص عليه، ونقل جعفر: إذا قال: بع هذا، ليس بشيء، حتى يقول: قد وكلتك، وتأوله القاضي على التأكيد؛ لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، كذا الوكالةُ، وقال ابن عقيل: هذا دأبُ

التصحيح **مسألة ـ ٥**: وقوله: (وكذا توكيلُه في شراء عبدٍ من سيده غير نفسه) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: احتمل وجهين:

إحداهما: يصح، وهو الصحيحُ، جزم به في «الكافي»[٤]، وغيره، وقدمه في «المغني»[٥]، وغيره، ونصره، قال في «الوجيز»: ومن وكل عبدَ غيره بإذن سيده، صح، فظاهرُه: دخولُ هذه المسألة، وهو ظاهرُ بحث[٦] الشارح.

والرواية الثانية: لا يصح، قدمه ابن رزين.

الحاشية * **قوله: (وتصح بكل قول يفيد الإذن).**

أي: الوكالة.

(١ـ١) ليست في (ر).

(٢) ٧/ ١٩٨.

(٣ ـ ٣) ليست في الأصل و(ر).

(٤) ٣/ ٣٢٤.

(٥) ٧/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٦) في (ط): «بحسب».

الفروع

شيخنا أن يحمل نادر كلام أحمد رضي الله عنه، على أظهره، ويصرفه عن ظاهره، والواجب أن يقال: كلُّ لفظٍ روايةٌ*، ونصحح الصحيحَ*. قال الأزجي/ : ينبغي أن يعولَ في المذهب على هذا؛ لئلا يصير المذهبُ روايةً واحدةً. ٤١/٢

ودل كلامُ القاضي على انعقادها بفعل دالٍّ، كبيع، وهو ظاهرُ كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط وهو أظهر، كالقبول، مؤقتةً ومعلقةً بشرط*. نص عليه، كوصية، وإباحة أكل، وقضاء، وإمارة، وكتعليق تصرف.

وفي «عيون المسائل» في تعليق وقف بشرط: لا يصح تعليقُ توكيلٍ؛ لأنه علقه بصفةٍ، وأنه يصح تعليقُ تصرف، وقيل: لا تعليقُ فسخها فوراً وتراخياً* بقول، والأصح: وفعل دالٌّ فيما لا تدخله نيابةٌ، كظهار، ولعان، ويمين،

التصحيح

.....

الحاشية

* **قوله: (والواجب أن يقالَ: كل لفظ رواية)**

تقدم في الخطبة[1] حمل كلام أحمد بعضه على بعض إذا أمكن الجمعُ، والأصح: ولو بحمل مطلقٍ على مقيدٍ، وعامٍّ على خاصٍّ، فيكون كلامُ ابن عقيل مخالفَ الأصح.

* **قوله: (ونصحح الصحيح)**

هو من تتمة كلام ابن عقيل.

* **قوله: (مؤقتة ومعلقة بشرط).**

أي: تصح الوكالةُ مؤقتةً ومعلقةً.

* **قوله: (وقبولها فوراً وتراخياً).**

أي: ويصح قبولُها فوراً وتراخياً.

(١) ١/٤٠.

الفروع وشهادة، وعبادة بدنية محضة، ومعصية، ويصح: أخرج زكاة مالي من مالك.

وهي عقدٌ جائزٌ، كشركةٍ وجعالة، تبطل بفسخ أحدهما، فإن كان قال: كلما عزلتك، فقد وكلتك، انعزل بكلما وكلتك، فقد عزلتك، فقط*، وهي الوكالة الدورية، وهو فسخٌ معلق بشرط، وبموته وحجر سفه وجنون، وفيه وجهٌ، وإقراره على موكله بقبض ما وكل فيه، ولو كان وكيلاً في خصومة، وكذا شركة ومضاربة.

ولا تبطل وكالةٌ بإغماء وطلاق، ولا بسكر، فإن فسق به، بطلت فيما ينافيه، وحرية عبد غيره.

وفي جحدها من أحدهما، وقيل: عمداً، وبيع عبده وحريته، وبيع

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فإن قال: كلما عزلتُك، فقد وكلتك، انعزل بكلما وكلتُك، فقد عزلتك فقط).

وهي الوكالة الدوريةُ. قال في «الرعاية»: ومن قال لزيد: وكلتك في كذا وكلما عزلتك أو انعزلت، فقد وكلتك، أو فأنت وكيلي، صح. فإن قال: عزلتك وكلما عدت وكيلي، أو كلما وكلتك، فقد عزلتك، أو فأنت معزولٌ، انعزلَ، وإلاّ فلا. وقال في «التلخيص»: الوكالةُ الدوريةُ تصح على أصلنا في صحة التعليق، وصورتُها أن يقولَ: كلما عزلتك، فأنت وكيلي. وطريقه في العزل أن يقول: كلما عدت وكيلي، فقد عزلتك، ليتقاوما في الدور، ويبقى الأصلُ، وهو المنعُ.

وقال الشيخ زين الدين ابن رجب في «قواعده»: في التاسعة عشر بعد المئة: ومنها تعليقُ فسخِ الوكالةِ على وجودها، وتعليقُ الوكالة على فسخها، كالوكالة الدورية، وذكر كلام «التلخيص» في أن قياس المذهب صحةُ ذلك، ثم قال: وقال الشيخ تقي الدين: لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى أن تصيرَ العقودُ الجائزةُ لازمةً، وذلك تغييرٌ لقاعدة الشرع، وليس مقصودُ المعلق إيقاع الفسخِ، وإنما قصدُه الامتناعُ من التوكيل وحله قبل وقوعه، والعقودُ لا تفسخ قبل انعقادها.

عبد غيره وتعدي وكيل، كلبس ثوب، وجهان(م٦، ١٠). الفروع

مسألة ـ ٦ ـ ١٠: قوله: (وفي جحدها من أحدهما، وقيل: عمداً، وبيع عبده وحريته، وبيع عبد غيره، وتعدي وكيل، كلبس ثوبه، وجهان). انتهى. اشتمل كلامُه على مسائل أطلق فيها الخلاف: التصحيح

المسألة الأولى ـ ٦: لو جحد الموكلُ أو الوكيلُ، الوكالة[1] فهل هو عزلٌ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: تبطل الوكالةُ، اختاره ابن عبدوس فيما إذا جحد التوكيلَ.

والوجه الثاني: لا تبطل، جزم به في «الوجيز»، وهو ظاهرُ ما قطع به في «التلخيص»، وقيل: تبطل إن تعمد الجحدَ، وإلا فلا، وهو قوي، وعند المصنف أن الخلافَ المطلق جار فيه وفي غيره، وهذا القول طريقة.

المسألة الثانية ـ ٧: لو وكل عبدَه ثم أعتقه، فهل تبطل الوكالةُ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»[2]، و«الهادي»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى»و «الحاويين»و «شرح ابن مُنجَّا» وغيرهم:

أحدهما: لا تبطل، وهو الصحيحُ، صححه في «المغني»[3]، و«الشرح»[4]، و«التصحيح»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الكافي» و«شرح ابن رزين»، و«الفائق» وغيرهم.

والوجه الثاني: تبطل، قدمه في «الرعاية الكبرى».

المسألة الثالثة ـ ٨: لو وكل عبدَه ثم باعه، فالحكمُ فيها كالتي قبلها خلافاً ومذهباً،

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٧٢.

(٣) ٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٧٣.

الفروع .....

التصحيح قاله الشيخ الموفق والشارح والمصنف وغيرهم. قلت: يتوجه أن تبطلَ فيما إذا باعه دون ما إذا أعتقه، وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: أو وهبه أو كاتبه، يعني: أنه كبيعه، وقدم البطلان هنا، كما قدمه في التي قبلها.

المسألة الرابعة ـ ٩: لو وكل عبدَ غيرِه، فباعه سيدُه، فهل تبطل الوكالةُ أم لا؟ أطلق الخلاف، والحكمُ فيها كالحكم في بيع عبدِه بعد توكيله، خلافاً ومذهباً، قاله الشيخ أيضاً والشارح والمصنف وغيرهم.

(١) **فائدة**: لو وكل عبدَ غيره بإذن سيده ثم عتق، لم ينعزل. قاله في «الرعاية الكبرى»، وجزم به في «المغني»(٢) وغيره. قلت: يتوجه البطلانُ. ولم يذكر المصنف هذه المسألة(١).

المسألة الخامسة ـ ١٠: لو تعدى الوكيلُ، فلبس الثوبَ ونحوه، فهل تبطل الوكالةُ، وينعزل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المحرر»و «الرعاية الكبرى»و «الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا تبطل بذلك، وهو الصحيحُ، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»(٢)، و«الكافي»(٣)، و«المقنع»(٤)، و«التلخيص»، و«الشرح»(٤)، و«شرح ابن مُنجَّا»، و«ابن رزين»، و«الوجيز» وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» قال في القاعدة الخامسة والأربعين: والمشهورُ أنها لا تنفسخ، قال في «الرعاية الصغرى»: نفذ تصرفُه في الأصح. انتهى. وذلك لأن الوكالةَ إذنٌ في التصرف مع الاستئمان، فإذا زال أحدُهما، لم يزل الآخر.

والوجه الثاني: تبطل الوكالةُ، حكاه ابن عقيل في «نظرياته» وغيره، وجزم به

الحاشية .....

(١ ـ ١) ليست في (ط).

(٢) ٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٣) ٣/ ٣٢٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٦٧.

وبالردة فيه الخلافُ، وكذا توكيلُه(☆)(م١١، ١٤). وإن لم تبطل بتعديه، الفروع

القاضي في «خلافه» وقال في «المستوعب» ومن تابعه: أطلق أبو الخطاب القولَ بأنها لا تبطل بتعدي الوكيل فيما وكل فيه، وهذا فيه تفصيلٌ، وملخصه: أنه إن أتلف بتعديه (١عين ما١) وكل فيه، بطلت الوكالةُ، وإن كان (١عين ما١) تعدى فيه باقية، لم تبطل. انتهى. وهو ظاهرُ كلام الشيخ في «المغني»(٢)، والشارح، و«المصنف»، وغيرهم. قلت: وهو مرادُ أبي الخطاب وغيره، والذي يظهر: أن هذا محلُّ وفاقٍ، وقال في القاعدة الخامسة والأربعين: وظاهرُ كلام كثير من الأصحاب: أن المخالفةَ من الوكيل تقتضي فسادَ الوكالة لا بطلانها، فيفسد العقدُ ويصير متصرفاً بمجرد الإذن. انتهى. التصحيح

مسألة ـ ١١ ـ ١٤: قوله: (وبالردة فيه الخلافُ، وكذا توكيلُه) انتهى. اشتمل كلامه على أربع مسائل:

المسألة الأولى ـ ١١: هل تبطل الوكالةُ بردة الوكيل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»(٣)، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا تبطل، وهو الصحيح، صححه في «المغني»(٤)، و«الشرح»(٣)، و«التصحيح»، وغيرهم، وجزم به في «الكافي»(٥)، و«الوجيز»، وغيرهما، قال في «الفصول»و «المستوعب»و «التلخيص» وغيرهم: لا تبطل الوكالةُ بردة الوكيل وإن لحق بدار الحرب، وقدمه ابن رزين.

والوجه الثاني: تبطل.

المسألة الثانية ـ ١٢: هل تبطل بردَّة الموكلِ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه من

الحاشية

(١ ـ ١) في (ط): «عما».

(٢) ٧/ ٢٣٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١/ ٤٧٢.

(٤) ٧/ ٢٣٧.

(٥) ٣/ ٣٢٢.

الفروع صار ضامناً، فإذا تصرف كما قال موكله، برئ بقبضه العوضَ، فإن ردَّ بعيب، صار مضموناً.

التصحيح تقدم في المسألة التي قبلها:

أحدهما: تبطل. وهو الصحيحُ، قال في «الفصول»، و«المستوعب»و «التلخيص»، وغيرهم: هل ينعزل الوكيلُ بردَّة الموكل؟ على وجهين، أصلهما: هل ينقطع ملكُه وتصرفُه، أو يكون موقوفاً؟ انتهى. قال في «المغني»[١]، و«الشرح»[٢]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم: لو ارتدَّ الموكلُ، لم تبطل الوكالةُ فيما له التصرفُ فيه، فأما الوكيلُ في ماله، فينبني على تصرف نفسه، فإن قلنا: يصح تصرفُه، لم يبطل توكيلُه، [٣]و إن
١٣٩ قلنا: هو موقوفٌ، فوكالتُه موقوفةٌ، وإن قلنا: يبطل تصرفُه، بطل توكيلُه[٣]/. انتهى.

والوجه الثاني: لا يبطل؛ بناء على صحة تصرف الموكل بعد ردَّته، والصحيحُ من المذهب منعُه من التصرف.

المسألة الثالثة ـ ١٣: لو وكله ثم ارتدَّا معاً، فهل تبطل أم لا؟ أطلق الخلاف. واعلم: أن كلاًّ منهما يعطى حكمه لو انفرد بالردة[٤] كما تقدم.

المسألة الرابعة ـ ١٤: توكيله في ردَّته، هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، هذا ظاهرُ عبارته، فعلى هذا: يكون الخلافُ فيه مبنياً على صحة تصرفِه حالَ ردَّتِه وعدمها، قال في «المغني»[١]، و«الشرح»[٢]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم بعد[٥] أن حكوا الخلافَ في ارتداد الموكل[٥] كما تقدم: وإن وكل في حال ردَّتِه، ففيه الوجوه الثلاثة. انتهى. والصحيحُ من المذهب أنه لا يصح.

(☆) **تنبيه**: يحتمل أن يكونَ مرادُه بقوله: (وبالردة فيه الخلافُ، وكذا توكيلُه)

الحاشية

(١) ٧/ ٢٣٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٧٣.

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «بالارتداد».

(٥) ليست في (ط).

الفروع ويبطل بتلف العين، ودفعه عوضاً لم يؤمر به، واقتراضه كتلفه، ولو عزل، عوضه، وهل ينعزل قبل علمه بعزله؟ اختاره الأكثرُ، وذكر شيخنا: أنه أشهرُ، أم لا يصح؟ فيه روايتان(م١٥). وينبني عليهما تضمينُه. وقال: شيخنا:

التصحيح الخلافَ الذي تقدم قريباً في كلامه، وأطلقه، وهو ظاهرُ عبارته، لكن يشكل على هذا كونُ الأصحاب جعلوا المسألةَ الثانيةَ والثالثةَ مبنيتان على تصرف المرتدِّ، والمذهبُ أنه ممنوع منه(١)، قدمه المصنفُ وغيرُه في بابه. واختاره الشيخ الموفق وغيره، وقال ابن مُنجَّا: إنه المذهبُ الوقف، فحينئذ يبقى في إطلاقه الخلافَ نظرٌ ظاهر؛ لكونه قدم في باب المرتدِّ منعَه من التصرف، وأطلق الخلافَ هنا، ويحتمل أن يريدَ بقوله: (الخلاف)، الخلافَ الذي في تصرف المرتدِّ، وهو الصوابُ، ويقويه كلامُه في «المغني»(٢) وغيره، لما ذكروا ذلك وأحالوه على صحة تصرفه وعدمها، وأيضاً لو أراد الخلاف الذي قبله، لقال: وكذا الردَّةُ وتوكيلُه، لكن يردُّ على هذه المسألةُ الأولى، فإنها ليست مبنيةً على ذلك، فيما يظهر؛ لأنهم لم يذكروها، أو يقال: هي داخلةٌ في ذلك؛ لأنه إذا كان ممنوعاً من التصرف في ماله، فغيرُه بطريق أولى، فعلى ما اخترناه: إنما قصد حكايةَ الخلاف وإحالةَ الصحيح على الأصل، كما هي عادتُه، (٣لا أنه٣) قصدَ إطلاقَ الخلاف، وهذا أيضاً صحيحٌ، والله أعلم.

مسألة ـ ١٥: قوله: (وهل ينعزل قبل علمه بعزله؟ اختاره الأكثرُ، وذكر شيخنا أنه أشهر، أم لا يصح(٤)؟ فيه روايتان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»(٥)، و«الكافي»(٦)، و«المقنع»(٧)، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»(٧)،

الحاشية .....

(١) ليست في (ط).

(٢) ٧/ ٢٣٧.

(٣ـ٣) في النسخ الخطية: «لأنه».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ٧/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٦) ٣/ ٣٢١.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

الفروع لا يضمن؛ لأنه لم يفرط، وقال في تضمين مشترٍ لم يعلم الأجرة* نزاعٌ في مذهب أحمد، رضي الله عنه. واختار أنه لا يضمن، وإذا ضمن، رجع على الغار في ظاهر مذهبه، وذكر وجهاً: ينعزل بالموت لا بالعزل (وهـ م) قال شيخنا: لو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله، لم يقبل، فلو أقام به بينةً ببلد آخر، وحكم به حاكمٌ، فإن لم ينعزل قبل العلم، صح تصرفُه، وإلا كان حكماً على الغائب.

ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكمٌ لا يرى عزلَه قبل العلم، فإن كان قد بلغه ذلك، نفذ والحكمُ الناقض له مردود، وإلا وجوده كعدمه*،

التصحيح و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، و«شرح ابن رزين»، و«شرح المجد»، و«شرح المحرر»، وغيرهم.

إحداهما: ينعزل، وهو الصحيحُ، وهو ظاهرُ كلام الخرقي، قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: انعزل في أصح الروايتين، وصححه في «الخلاصة»، واختاره أبو الخطاب والشريف وابن عقيل وغيرهم. قال المصنف هنا: (اختاره الأكثر) قال القاضي: هذا أشبه بأصول المذهب، وقياسٌ لقولنا: إذا كان الخيارُ لهما، كان لأحدهما الفسخُ من غير حضور الآخر، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، و«نهاية ابن رزين»، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا ينعزل، نص عليها في رواية ابن منصور وجعفر بن محمد وأبي الحارث، وصححه في «النظم»، وقدمه في «الرعاية الصغرى»و «الحاويين». قلت: وهو الصواب، وقال القاضي: محلُّ الروايتين فيما إذا كان الموكل فيه باقياً في ملك الموكل، أما إن أخرجه عن ملكه بعتق أو بيع، انفسخت الوكالةُ، وجزم به. قلت: وهو قوي.

الحاشية * قوله: (وفي تضمين مشترٍ لم يعلم الأجرة).

(الأجرةُ) معمول (تضمين) التقدير: وفي تضمين مشترٍ الأجرة إذا لم يعلم نزاع، أي: إذا لم يعلم أن الوكيلَ انعزل قبل شرائه منه.

* قوله: (وإلاّ وجوده كعدمه).

يحتمل أن يكونَ التقديرُ: وإلاّ، إن كان يرى عزله قبل العلم، فوجوده كعدمه.

الفروع

والحاكمُ الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل العلم، أو علم ولم يره، أو رآه ولم ير نقض الحكمِ المتقدم، فحكمُه كعدمه.

وقبضُ الثمن من وكيله دليلُ بقاء وكالته، وأنه قولُ أكثر العلماء، ويتوجه خلافٌ، ولا ينعزل مودعٌ قبل علمه، خلافاً لأبي الخطاب، فما بيده أمانة، وأن مثلَه مضارب. ومن قيل له: اشتر كذا بيننا[1]، فقال: نعم، ثم قال لآخر: نعم، فقد عزل نفسه*، فيكون له وللثاني، ويبطل في طلاق زوجته بوطئه على الأصح، وفيه بقُبْلَةٍ خلاف، كرجعة، وعتق عبد بتدبيره* وكتابته ودلالة رجوعه (☆). .....

التصحيح

تنبيهات:

(☆) **الأول**: قوله: (ويبطل في طلاق زوجته بوطئه، على الأصح، وفيه بقُبْلة خلافٌ، كرجعة. وعتقِ عبد بتدبيره وكتابته ودلالة[2] رجوعه). انتهى. أحال المصنفُ الخلاف في القبلة في إبطال الوكالة على الخلاف في القبلة في حصول الرجعة بها، والصحيحُ من المذهب عدمُ حصول الرجعة بها، فكذا الصحيحُ من المذهب لا تبطل الوكالةُ في طلاقها بتقبيلها، والذي يظهر أن قوله: (وعتق عبد بتدبيره) إلى آخره معطوف على قوله: [3] في طلاق زوجته من قوله: (ويبطل طلاقُ زوجته بوطئه على الأصح) لا على قوله[3]: (كرجعة) إذ الصحيحُ من المذهب بطلانُ الوكالة في العتق بالتدبير والكتابة،

الحاشية

* **قوله: (ثم قال لآخر: نعم فقد عزل نفسه)**

أي: عزل نفسَه في وكالة الأول.

* **قوله: (وعتق عبد بتدبيره).**

أي: ويبطل التوكيلُ في عتق عبد بتدبيره.

(١) في (ط): «بيناً».

(٢) في (ط): «كفالة».

(٣-٣) ليست في (ط).

الفروع لا ببيعه فاسداً، أو سكناه*، وله التوكيلُ إن جعله له، وعنه: مطلقاً، كما لا يباشره مثلُه، أو يعجز عنه*.

وقيل: في زائد عن عمله، أو قيل له: اصنع أو تصرف كيف شئت، وفيه وجهٌ، ولعل ظاهرَ ما سبق: يستنيب نائبٌ في الحج لمرض (هـ ش) ويتعين أمين* إلا مع تعيين موكل، وإن منعه فلا، وكذا حاكم ووصيٌّ ومضارب ووليٌّ في نكاح غير مجبر(☆)، وقيل: يجوز* ووكل عنك وكيلَ وكيله،

التصحيح وكذلك دلالة الحال على رجوعه، وتقديره: وتبطل الوكالةُ في طلاق زوجته بوطئه، وعتقِ عبده بتدبيره، يعني: تبطل الوكالةُ في عتقِ عبده بتدبيره على الأصح، كالوطء، والله أعلم.

(☆) **الثاني**: قول المصنف هنا: (وله التوكيلُ إن جعله له، وعنه: مطلقاً، ثم قوله: (وكذا حاكمٌ ووصيٌّ ومضاربٌ ووليٌّ في نكاح[1] غير مجبر). انتهى. ظاهرُ ما قدمه أن

الحاشية * **قوله: (لا يبيعه فاسداً أو سكناه).**

أي: إذا وكل في شيء ثم باعه بيعاً فاسداً، أو وكل في بيع بيتٍ ثم سكنه، لم يبطل التوكيل.

* **قوله: (أو يعجز عنه):**

إذا كان يعجز عنه له أن يوكل لكن، هل يوكل في الجميع أو في القدر الزائد الذي يعجز عنه، فيه قولان؛ لقوله: (وقيل: في زائد).

* **قوله: (ويتعين أمينٌ).**

أي: يتعين أن يكونَ الوكيلُ الذي يوكله الأول أميناً؛ إلاّ إذا عينه الموكلُ.

١٥٧ * **قوله: (وإن منعه، فلا، وكذا/ حاكمٌ ووصيٌّ ومضاربٌ، ووليٌّ في نكاح غير مجبر، وقيل: يجوز).**

أي: للحاكم ولمن ذكر بعده التوكيلُ وإن لم يجعل ذلك إليهم، وإن منعَ ذلك في الوكيل، وهذه

---

(١) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «في».

وقيل: ووكِّل عني، وإن أطلق، فوجهان [م١٦]، والأصح: له عزلُ وكيل وكيله. الفروع

الوليُّ غير المجبرِ لا يوكل إلا بإذن، وقد قال في أركان النكاح[١]: (ووكيلُه كهو، وقيل: لا يوكل غيرُ مجبرٍ بلا إذن إلا حاكم). انتهى. فقدم هناك أن له الوكالةَ إذا كان غيرَ مجبرٍ من غير إذن، فحصل التناقضُ، والمعتمدُ على ما قاله في باب أركان النكاح، وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحاب، وقد حررت ذلك في «الإنصاف»[٢]. التصحيح

(☆) **الثالث**: قوله: (ووليٌّ في نكاح في غير مجبر) الأحسن في العبارة أن يقولَ: ووليٌّ غيرُ مجبرٍ في نكاح، فالظاهر: أن في كلامه تقديماً وتأخيراً وزيادةً.

مسألة ـ ١٦: قوله: (ووكل عنك وكيلَ وكيله، وقيل: ووكل عني، وإن أطلق ذلك، فوجهان). انتهى. يعني: إذا قال: وكل، ولم يقل: عنك، ولا: عني، فهل يكون وكيلَ الموكل أو وكيلَ الوكيل؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «التلخيص»، و«الرعاية»:

أحدهما: يكون وكيلاً للموكل، وهو الصحيحُ، جزم به في «المغني»[٣]، و«الكافي»[٤]، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن رزين»، و«قواعد ابن رجب» في القاعدة الحادية والستين، وهو الصوابُ.

الحاشية

الطريقة هي المقدمة في «المحرر»، واختاره الشيخ في الولي في النكاح، وقدم المصنف في شروط النكاح ما اختاره الشيخ عكس ما قدمه هنا، قال شارح «المحرر»: فأمّا الحاكم والوصي، فلهم التوكيلُ فيما يلونه رواية واحدة؛ لأنهم يتصرفون بالولاية المطلقة؛ ولذلك يتصرف الوصي فيما لم ينص الموصي على التعرف فيه. وكذلك المضاربُ؛ لأن له أن يفعلَ مصلحةَ المال، وربما كان ذلك أصلح؛ لأنه قد يكون الوكيلُ أقوى منه على العمل وأعرف منه. وكذلك الوليُّ غير المجبر، لأن ولايته بالشرع، فله أن يفعلَ ذلك بنفسه وبوكيله، كالمجبر.

---

(١) ٨/ ١٩٢ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٢٠٣ـ ٢٠٤.

(٣) ٧/ ٢٠٩ـ٢١٠.

(٤) ٣/ ٣٢١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٦١.

الفروع وكذا: أوص إلى من يكون وصيًّا لي. وذكر الأزجي احتمالاً: لا يصح؛ لعدم إذن الموصي حين إمضاء الوصية، ولا يوصي الوكيلُ مطلقاً، على ما في «التعليق»، و«المغني»[١]، وغيرهما، وإن استناب حاكم من غير أهل مذهبه، إن كان لكونه أرجحَ، فقد أحسن، وإلا لم تصح الاستنابةُ، ذكره شيخنا ﷺ.

ويتوجه: أنه يجوز الاستنابةُ إذا لم يمنع إن جاز له الحكمُ، وهو مبني على تقليد غير إمامه، وإلا انبنى على أنه هل يستنيب فيما لا يملكه*، كتوكيل[٢] مسلم ذميًّا في شراء خمر، وأنه نائب المستنيب أو الأول؟.

التصحيح والوجه الثاني: يكون وكيلاً للوكيل. قلت: وهو بعيد.

الحاشية * **قوله: (وإن استناب حاكمٌ من غير أهل مذهبه إن كان لكونه أرجح، فقد أحسن، وإلاّ لم تصح الاستنابةُ، ذكره شيخنا. ويتوجه: أنه يجوز الاستنابةُ إذا لم يمنع إن جاز له الحكمُ، وهو مبنيٌّ على تقليد غير إمامِهِ، وإلاّ انبنى على أنه هل يستنيب فيما لا يملكه)** إلى آخره؟

قال في «الرعاية» في كتاب القضاء: ويجوز لكلِّ ذي مذهبٍ أن يوليَ من غير مذهبِهِ، وكذلك جزم به القاضي في «الأحكام السلطانية»، فإنه قال في أواخر الكراس الثالث: فصل: وأما ولايةُ القضاء: ويجوز لمن يعتقد مذهبَ أحمد أن يقلدَ القضاءَ من يعتقد مذهبَ الشافعي؛ لأنَّ على القاضي أن يجتهدَ رأيه في قضاء، ولا يلزمه أن يقلدَ في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبِهِ، وإذا نفذ قضاؤُه بحكم ثم تجدد مثله من بعد، أعاد الاجتهادَ فيه وإن خالف ما تقدم؛ لأن عمر ﷺ قضى في المشركة بالتشريك في عام، وترك التشريكَ في غيره، فقيل له: ما هكذا حكمت في العام الماضي، فقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا[٣].

---

(١) ٧/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) في الأصل: «كتو لي».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢٥٥.

الفروع ويجوز التوكيلُ في الخصومة، يروى عن علي[١]، نقله حرب، وليس لوكيل في[٢] خصومة قبض ولا إقرارٌ على موكله مطلقاً نص عليه، كإقراره عليه بقود وقذف، وكالولي؛ ولهذا لا يصح منهما يمينٌ، وإن أذن له، ففيه منع وتسليم[م١٧]. وله إثباتُ وكالته مع غيبة موكله، في الأصح، وإن قال:

التصحيح **مسألة ـ ١٧**: قوله: (وليس لوكيل في خصومة قبضٌ ولا إقرارٌ على موكله مطلقاً، نص عليه، كإقراره عليه بقود وقذف، وكالولي؛ ولهذا لا يصح منهما[٣] يمين، وإن أذن له، ففيه منعٌ وتسليمٌ). انتهى. ليس هذا المنعُ والتسليمُ عائداً إلى الإقرار على الموكل إذا

الحاشية وإن كان المولى على مذهب، شرط على من ولاه القضاءَ أن لا يحكمَ إلاّ بمذهبه، فهذا شرطٌ باطلٌ: هل تبطل الولايةُ، نظرت؛ فإن لم يجعل شرطاً فيها لكن أخرجه مخرجَ الأمر والنهي؛ بأن يقول: قد قلدتك القضاءَ، فاحكم بمذهب أحمد، على وجه الأمر، ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي فالولايةُ صحيحةٌ والشرط فاسدٌ. وإن أخرجه مخرجَ الشرط في عقد الولاية، فقال: قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم إلاّ بمذهب أحمد، فهذا عقدٌ شرط فيه شرطٌ فاسدٌ، فهل يبطل العقدُ؟ على روايتين، بناءً على البيع إذا قارنه شرطٌ فاسدٌ، فإن كان الشرطُ خاصّاً في حكم بعينه، نظرت أيضاً؛ فإن لم يخرجه مخرج الشرط، لكن أخرجه مخرج الأمر، فقال: أقد من العبد بالحرِّ، ومن المسلم بالكافر، فالشرطُ باطلٌ والعقدُ صحيحٌ، وإن جعله شرطاً، فهل يبطلُ العقدُ؟ على الروايتين، وإن كان نهياً؛ بأن نهى عن الحكم في قتل المسلم بالكافر، والحرِّ بالعبد، وأن لا يقضي فيه بوجوب قودٍ ولا بإسقاطه، جاز؛ لأنه اقتصر في ولايته على ما عداه. وإن لم ينهَ عن الحكم فيه، ونهاه عن القضاء بالقصاص، احتمل أن يكونَ صرفاً عن الحكم، فلا يحكم فيه بإثبات قود ولا بإسقاطه، ويحتمل أن لا يقتضي الصرف، ويجري عليه حكمُ الأمر به، فيبطل حكمُ الأمر، ويثبت صحةُ النظر إذا لم يجعله شرطاً في التقليد، ويحكم بما يؤديه اجتهادُه إليه.

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٨١، عن عبد الله بن جعفر قال: كان علي بن أبي طالب، رضي الله عنه يكره الخصومة، فكان إذا كانت خصومة، وكل فيه عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل، وكلني.

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «فيهما».

الفروع أجب خصمي عني، احتمل كخصومة، واحتمل بطلانها[م١٨]. ولا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة، قاله في «الفنون».

فظاهره: يصح إذا لم يعلم، فلو ظن ظلمَه، جاز، ويتوجه المنعُ، ومع الشك يتوجه: احتمالان، ولعل الجوازَ أولى، كالظن، فإن الجوازَ فيه ظاهرٌ، وإن لم يجز الحكمُ مع الريبة في البينة، وقال القاضي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حقٍّ أو نفيه، وهو غيرُ عالم بحقيقة أمره. وكذا في «المغني»[(١)]، في الصلح عن المنكر: يشترط أن يعلم صدق المدعي، فلا تحل دعوى مالا يعلم ثبوتَه*[(٢)].

التصحيح أذن له؛ لأن المسألةَ ذكرها المصنفُ وتكلمنا عليها على ما يأتي[(٣)]. والظاهرُ: أنه أراد اليمين إذا أذن له فيها، ولكن المذهبَ وعليه الأصحاب أنه لا يصح التوكيلُ في اليمين، وقطع به المصنف وغيره.

مسألة ـ ١٨: قوله: (وإن قال: أجب خصمي عني، احتمل) أنها (كخصومة،

الحاشية * **قوله: (ولا يصح ممن علم ظلمَ موكله في الخصومة قاله في «الفنون» فظاهره: يصح إذا لم يعلم، فلو ظن ظلمَه، جاز، ويتوجه المنعُ. ومع الشك، يتوجه: احتمالان، ولعل الجوازَ أولى، كالظنّ، فإن الجوازَ فيه ظاهرٌ، وإن لم يجز الحكمُ مع الريبة في البيِّنة. وقال القاضي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصمَ عن غيره، في إثبات حقٍّ أو نفيه، وهو غيرُ عالمٍ بحقيقة أمرِهِ. وكذا في «المغني» في الصلح عن المنكر: يشترط أن يعلم صدقَ المدعي، فلا تحل دعوى ما لا[(٤)] يعلم ثبوتَه).**

قد يقال في هذه المسألة: إنها كمسألة الدفتر، وهي ما إذا وجد بخط أبيه أن له على أحدٍ شيئاً، أنه

---

(١) ٧/ ٩.

(٢) بعدها في (ب): «وإن وكل اثنين، لم ينفرد واحد بلا إذن، وقيل: إن وكلهما في خصومة، انفرد؛ للعرف. (وه).

(٣) ص ٦٣ .

(٤) كذا في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع».

الفروع

وجزم ابن البناء في «تعليقه» أنه وكيلٌ في القبض؛ [1]لأنه مأمورٌ بقطع الخصومة، ولا تنقطع إلا به، وإن وكله في القبض[1] ففي خصومةٍ وجهان(م١٩). وفي «الوسيلة»: لا يجوز إقرارُ الوكيل على موكله بحالٍ، نص

التصحيح

واحتمل بطلانُها). انتهى. قلت: الصوابُ في ذلك الرجوعُ إلى القرائن، فإن دلت على شيء، كان، وإلا، فهي إلى الخصومة أقرب.

مسألة ـ ١٩: قوله: (وإن وكله في القبض ففي خصومة وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»[٢]، و«الكافي»[٣]، و«المقنع»[٤]، و«المحرر»، و«شرحه»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يكون وكيلاً في الخصومة، وهو الصحيحُ، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«النظم»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، وغيرهم، وإليه ميلُ صاحب «المغني»[٢]، و«الشرح»[٤].

والوجه الثاني: لا يكون وكيلاً في الخصومة، وقال الشيخ الموفق والشارح: ويحتمل إن كان الموكلُ عالماً بجحد من عليه الحقُّ أو مطله، كان توكيلاً في تثبيته والخصومة فيه، لعلمه بوقوف القبض عليه، وإلا فلا. انتهى. وهو قوي جدّاً، بل هو الصوابُ. ويزاد في ذلك الرجوعُ إلى القرائن والعرفِ، والله أعلم.

الحاشية

يجوز له الحلفُ والأخذُ بخط أبيه، أن له على أحدٍ شيئاً، أنه يجوز له الحلفُ والأخذُ إذا كان يعرف من أبيه الصدقَ، فظاهرُه: أنه لا بد من غلبة الظن، فكذلك يقال هنا: إن كان الموكلُ ممن يعرف بالصدق، اعتمد على قوله، وإن كان يعرف بالكذب، لا يعتمد على قوله، ولعل هذا داخلٌ في كلام المصنف بقوله: (كالظن) يحصل بقول من يعرف بالصدق وإن كان الثاني، وهو الذي

(١ ـ ١) ليست في الأصل.

(٢) ٧/ ٢١١.

(٣) ٣/ ٣١٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٥٢٩.

الفروع عليه، ويقبل إقرارُه بعيب فيما باعه، نص عليه، وفي «المنتخب» واختاره الشيخ: لا، فلا يردُّه على موكله، وإن ردَّ بنكوله، ففي ردِّه على موكله وجهان(م٢٠). [1]وإن وكل اثنين لم ينفرد واحدٌ بلا إذن، وقيل: إن وكلهما في خصومة، انفرد؛ للعرف[1].

فصل

ويقبل إقرارُه بكلِّ تصرفٍ وكل فيه، وعنه: قول موكله في النكاح؛ لاعتبار البينة فيه، اختاره القاضي وغيره، وذكره في «الترغيب» عن أصحابنا

التصحيح **مسألة ـ ٢٠**: قوله: (وإن ردَّ بنكوله، ففي ردِّه على موكله وجهان). انتهى. يعني: إذا باع شيئاً بطريق الوكالة، فادعى عليه بعيبٍ، وقلنا: يقبل إقرارُه، وتوجهت / عليه ١٤٠
اليمينُ، ونكل عنها وردَّ عليه؛ لنكوله، فهل يردُّ على الموكل؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يردُّ على موكله. قلت: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: لا يردُّه عليه، بل على الوكيل[2].

الحاشية يعرف بالكذب، فالذي يقوى أنه لا يعتمد على مجرد قوله جزماً، فإن كان مستورَ الحال، فقد ذكروا في الشفعة: إذا أخبره مستورُ الحال ولم يصدقه، وجهين، وقد ذكر القاضي علاء الدين البعلي في القاعدة الأولى من «قواعده» كلامَ ابن عقيل والقاضي والشيخ، المذكورَ في هذه المسألة، ثم نقل آخرَ القاعدة أن ابنَ عقيل وغيرَه ذكروا أنه لا يجوز الإقدامُ على فعلٍ لا يُعلم جوازُه، وذكر بعضُ المالكية عدمَ الجواز إجماعاً، ثم قال: ويتوجه: يجوز إذا ظنَّ جوازَ الإقدام، فقد يقال: إذا لم يعلم ظلمَه، [3]ولا عدم ظلمه، لا يجوز الإقدامُ عليه؛ لاحتمال أن يكون ظالماً، وقد يقال: إذا لم يعلم ظلمه[3] يكون مما يجوز الإقدامُ عليه، وأن المانعَ من الإقدامِ هو العلمُ بالظلم، فإذا لم يحصل العلمُ بالظلم، يكون من الأفعال التي يجوز الإقدامُ عليها، ويصير كلامُ ابن عقيل يوافق بعضُه بعضاً. وفي الجملة الذي يقوى أنها كمسألة الدفتر، والله أعلم.

(١ ـ ١) ليست في (ب).

(٢) في (ط): «الموكل».

(٣ـ٣) ليست في (د).

الفروع كأصل الوكالة، ويحلف مع تصرف لو باشره، شُرعت اليمينُ فيه، فلا يقبل قولُه في دفع المال إلى غير ربِّه وإطلاقهم: ولا في صرفه في وجوه عينت له من أجرة لزمته، وذكره الأدمي البغدادي، وعلى هذه الرواية: لا يلزم وكيلَه نصفُ مهرٍ إلا بشرط؛ [1]لتعلق حقوقِ العقدِ بالموكل، وعنه: يلزمه، كضمان وكيلٍ في الشراء بالثمن. وفرق الشيخ بأنه مقصودُ البائع، والعادةُ تعجيلُه وأخذُه ممن تولى الشراء[1]. ومثلُه إنكارُ موكله وكالتَه، فلا يحلف. نص عليه. [1]ومثلُه الوكيلُ في الاقتراض، ويلزم موكلَه طلاقُها[1] في المنصوص، وقيل: إن قال: بعته، أو قال: قبضت ثمنَه، قُبل قولُ موكله، ويعتبر لصحة عقد نكاحٍ فقط تسميةُ موكل، ذكره في «الانتصار»، / و«المنتخب»، ٤٢/٢
و«المغني»[2] (☆).

ولو أنكر موكلُه وكالتَه في بيعٍ، وصدق بائعٌ بها [3]لزم وكيله في ظاهر كلام الشيخ، وظاهرُ كلام غيره، كمهر، أو لا يلزمه[3]؛ لعدم تفريطه هنا بترك البينة، وهو أظهر[٢١م]. وليس لوكيل في بيع تقليبُه على مشترٍ إلا بحضرته،

التصحيح (☆) **تنبيه**: قوله: (ويعتبر لصحة عقدِ نكاحٍ فقط تسميه موكلٍ، ذكره في «الانتصار»، و«المنتخب»، و«المغني»)، انتهى. سيأتي في أركان النكاح[4] أن المصنفَ أطلق الخلافَ في هذه المسألة، وعزاه إلى «الترغيب»، ويأتي تحريرها هناك.

مسألة ـ ٢١: قوله: (ولو أنكر موكلُه وكالتَه في بيع، وصدق بائعٌ بها، لزم وكيلَه، في ظاهر كلام الشيخ، وظاهرُ كلام غيره: كمهر، أو لا يلزمه؛ لعدم تفريطه هنا بترك البينة، وهو أظهر). انتهى. قلت: الصوابُ ما قال المصنفُ أنه أظهر.

الحاشية .....

(١ ـ ١) ليست في (ب).

(٢) ٧/ ٢١٠.

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

(٤) ٨/ ١٩٢ .

الفروع وإلا ضمن*، ذكره في «النوادر»، ويتوجه: العرفُ، ولا بيعُه ببلد آخرَ في الأصح، فيضمن، ويصح، ومع مؤنة نقل: لا، ذكره في «الانتصار». ولا[١] قبض ثمنه.

وإن تعذر قبضُه، لم يلزمه شيءٌ، كظهور مبيعه مستحقّاً أو معيباً، كحاكم وأمينه. وقال صاحب «المغني»[٢]، و«المحرر»: يملكه بقرينة، وقيل: مطلقاً، فلا يسلمه قبله، وكذا وكيلٌ في شراء في قبض مبيع، وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر، ضمنه في المنصوص، وحقوقُ العقد متعلقةٌ بموكل؛ لأنه لا يعتق قريبُ وكيل عليه، وقال الشيخ: إن اشترى وكيلٌ في شراء في الذمة، فكضامن.

وقال شيخنا فيمن وكل في بيع أو شراء أو استئجار: فإن لم يسمِّ موكلَه في العقد، فضامن، وإلا فروايتان، وأنَّ ظاهر المذهب: يضمنه، (وهـ ش) قال: ومثلُه الوكيلُ في الإقراض، وليس له البيعُ من نفسه، ويجوز بإذنه وتولية طرفيه، في الأصح فيهما*، كأب الصغير.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلاّ بحضرته وإلاّ ضمن).

فعلى هذا: لا يعطيه الوكيلُ للمشتري ليقلبه، وهو غائب عن الوكيل، وإنما يقلبه بحضرة الوكيل.

* قوله: (وليس له البيعُ من نفسه، ويجوز بإذنه وتوليةُ طرفيه في الأصحِّ فيهما).

قال في «الرعاية»: ومن وكَّل في بيع شيءٍ، لم يبعه لنفسه ولا لمن تردُّ شهادتُه له، كولده ووالده ومكاتبه، ولا لوكيله، وعنه: له شراؤه وإن[٣] زاد على ثمنه المستقصى بالنداء في سوقه، أو وكَّل

---

(١) في الأصل: «وإلا».

(٢) ٧/ ٢٥٢.

(٣) في (ق): «إن».

الفروع

وكذا توكيلُه في بيعه، وآخر في شرائه*، ومثلُه نكاح ودعوى. وقال الأزجي في الدعوى: الذي يقع الاعتمادُ عليه: لا يصح؛ للتضاد. وفي ولده ووالده ومكاتبه وجهان(م٢٢). وذكر الأزجي الخلافَ في الإخوة والأقارب،

التصحيح

مسألة ـ ٢٢: قوله: (وفي ولده ووالده ومكاتبه وجهان). انتهى. وهما احتمالان مطلقان في «الهداية»، وأطلقهما في «المذهب»و «المستوعب»و «المقنع»[١]، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«شرح ابن مُنجَّا» وغيرهم.

أحدهما: لا يصح، فهو كشراء الوكيل من نفسه، وهو الصحيحُ، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «المغني»[٢]، و«الكافي»[٣]، و«الوجيز»، و«المنور»،

الحاشية

من يوجب له ليقبله هو منه، إن أجزنا توكيل الوكيل ولمن تردّ شهادته له، إن[٤] زاد على ثمنه المذكور، وقيل: له بيعُه لهم دون نفسه. وكذا الخلافُ والتفصيلُ لو وكله في شراء، فاشتراه لموكله من نفسه، أو ممن تردُّ شهادتُه له، فإن أذن له موكلُه في ذلك أو بعضه، أو وكله رجلٌ في بيع شيءٍ ووكله آخرُ في شرائه، فتولى طرفي العقد، صح على الأقيس، كالوالد إذا اشترى من مال ولده الصغير شيئاً، أو باعه شيئاً، وتولى طرفي العقدين. والظاهرُ والله أعلم أن مرادَه في تولية طرفي العقد على الأقيس: إذا أذن له البائعُ في البيع من نفسه أو لوكيله في الشراء؛ بدليل قوله في أول الفصل: ولا لوكيله، فمسألة البيع لوكيله تعرف من أول الفصل، ومن هنا يعرف تولي طرفي العقد.

* **قوله: (وآخر في شرائه).**

مرفوع عطفاً على فاعل المصدر، وهو توكيل، والمعنى: لو وكله شخص في بيعه ووكله آخرُ في شرائه، كان شراؤه لمن وكله في الشراء وتولى طرفي العقد، كما لو اشتراه لنفسه، على ما مر من الخلاف والتفصيل./

١٥٨

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(٢) ٧/ ٢٣٠.

(٣) ٣/ ٣٢٣.

(٤) ليست في (د).

الفروع عنه: يبيع من نفسه إذا زاد ثمنه في النداء، وقيل: أو وكل بائعاً، وهو ظاهرُ رواية حنبل، وقيل: هما، وذكر الأزجي احتمالاً: لا يعتبران؛ لأن دينَه وأمانتَه تحمله على الحقِّ، وربما زاد، وكذا شراؤُه له من نفسه.

وكذا حاكم وأمينُه، وناظرٌ ووصيٌّ ومضاربٌ، ولعبده وغريمه عتقُ نفسه وإبراؤها بوكالته الخاصة لا بالعامَّة، وفيه قول، وهو معنى ما جزم به الأزجي، [1]كبيع وكيلٍ من نفسه، وفرق الأزجي[1] بينه وبين تصدقٍ به، بأن إطلاقَه ينصرف إلى إعطاء الغير؛ لأنه من التفعل، وتوكيلِ زوجة في طلاق، كعبده في عتق، ولا يجوز له شراءُ معيبٍ، فإن فعل عالماً، لزمه، ما لم يرضه موكلُه، ولم يردَّه* ولا يرده موكله.

التصحيح و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهما. قال المجد في «شرحه»: اختاره القاضي وابن عقيل، نقله في «تصحيح المحرر».

والوجه الثاني: يصح هنا وإن منعنا صحةَ البيع والشراء من الوكيل لنفسه أو من نفسه. وقال في «الكافي»[٢]، و«المغني»[٣]، و«الشرح»[٤]: هنا الوجهان مبنيان على الروايتين في أصل المسألة، وحكاه في «المغني»و «الشرح» عن الأصحاب. قلت: الصوابُ أن محلَّ الخلافِ على القول بعدم الصحةِ من الوكيل لنفسه أو من نفسه، أما على القول بالصحة، فهنا بطريق أولى وأحرى، وعلى القول بعدم الصحة، فهو محلُّ الخلاف هنا، هذا ما يظهر، وهو كالصريح في كلام كثير من الأصحاب، ومنهم الشيخ في «المقنع»[٤].

الحاشية * **قوله: (فإن فعل عالماً، لزمه، ما لم يرضه موكلُه ولم يردَّه).**

أي: لا يملك الوكيلُ ردَّه، فلو قال: وليس له ردُّه كان أظهرَ وأوضحَ في المراد، مع أن هذا المعنى مستفادٌ من قوله: (لزمه) لكنه ليس بصريح. فأتى المصنفُ بذلك بعده؛ لأنه إذا لم يرضه

(١ ـ ١) ليست في الأصل.

(٢) ٣/ ٣٢٣ .

(٣) ٧/ ٢٣٠ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ .

الفروع

وإن اشتراه بعين المال، ففضولي، وإن جهل عيبَه، لم يضمنه، وله ردُّه قبل إعلام موكله، وأخذُ سليم، إلا في شراء معينٍ، ففي ردِّه وجهان(م٢٣).

فإن ملكه، فله شراؤُه إن علم عيبَه قبله، وإن أسقط خيارَه، فحضر موكلُه ورضي به لزمه، وإلا فله ردُّه، وفي «المغني»(١): على وجه. وإن أنكر البائعُ أن الشراءَ وقع له، لزم الوكيلَ، وقيل: الموكل، وله أرشُه فيه(٢)، وذكر الأزجي: إن جهل عيبَه وقد اشترى بعين المال، فهل يقع من الموكل؟، فيه خلافٌ، وقال: إذا اشتراه مع علمه بالعيب، فهل يقع عن الموكل؛ لأن العيب إنما يخاف منه نقصُ المالية، فإذا كان مساويا للثمن، فالظاهر أنه يرضى به، أم لا يقع عن الموكل؟ فيه وجهان. فإن ادعى بائعُه علمَ موكله

التصحيح

مسألة ـ ٢٣: قوله: وأما (إن جهل عيبه(٣)، لم يضمنه، وله ردُّه قبل إعلام موكله، وأخذُ سليم، إلا في شراء معينٍ، ففي ردِّه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»(٤)، و«المقنع»(٥)، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»(٥)، و«شرح ابن مُنجَّا»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: له الردُّ، وهو الصحيحُ، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«النظم»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الرعايتين»و «الحاويين»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

والوجه الثاني: ليس له الردُّ، قال في «الرعايتين»: هذا أولى. قال في «تجريد العناية»: لا يردُّه في الأظهر، وقدمه في «الخلاصة». قلت: وهو الصوابُ.

الحاشية

الموكلُ، فقد لزم الوكيلَ، وإذا لزمه، لم يملك ردَّه؛ لأنه اشتراه عالماً بعيبه، وذلك مانعٌ من الردِّ، ولا يردُّه الموكل لكونه يلزم الوكيلَ إذا لم يرضه الموكلُ.

---

(١) ٧/ ٢٥٣ـ٢٥٤.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) في (ط): «عينه».

(٤) ٧/ ٢٥٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٥١٥ ـ ٥١٦.

الفروع الغائب بعيبه ورضاه، حلف الوكيلُ أنه لا يعلم ذلك، وردَّه وأخذَ حقَّه في الحال، وقيل: يقف على حلف موكله.

وكذا قولُ غريمٍ لوكيلِ غائب في قبض حقِّه: أبرأني موكلُك، أو: قبضه، ويحكم ببينة إن حكم على غائب، وإن حضر[١] الموكلُ، وصدق البائعُ، فهل يصح الردُّ؟ فيه وجهان[م٢٤].

وفي «النهاية»: يطَّرد فيه[٢] روايتان منصوصتان في استيفاء حدٍّ[٣] وقَوَد وسائر حقٍّ مع غيبة موكل وحضور وكيله، وحكاهما غيره في قودٍ وحدِّ قذف، اختارها ابن بطة، ورضاء موكل غائب بمعيب، [٤]عزله عن ردِّه[٤]،

التصحيح **مسألة ـ ٢٤**: قوله: (وإن حضر الموكل، وصدق البائعُ، فهل يصح الردُّ؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٥]، و«التلخيص»، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابن مُنجَّا»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: لا يصح الردُّ، وهو باقٍ للموكل، صححه في «التصحيح»، وقدمه في «المغني»[٦]، و«الرعايتين»، و«الحاويين».

والوجه الثاني: يصح، فيجدد الموكلُ العقدَ، صححه في «النظم»، وجزم به في «الوجيز». قال الشيخ الموفق والشارح: يصح الردُّ بناء على أن الوكيلَ لا ينعزل قبل علمه. انتهى. قلت: الصوابُ إن كان الردُّ قبل الإخبار، انبنى على عزل الوكيل قبل علمه وعدمه، وإن كان بعد الإخبار، لم يصح الردُّ، والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) بعدها في (ر) و(ط): «الغائب».

(٢) ليست في (ب) و(ر) و(ط).

(٣) في الأصل (حق).

(٤ ـ ٤) في (ط): «عزله رده».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٥١٢ ـ ٥١٣.

(٦) ٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

الفروع ولا يصح بيعُه نَسَاءً ولا بغير نقد البلد، أو غالبه، كنفع وعرض، وفيه احتمال، وهو رواية في «الموجز»، وكما لو وكله في شراء ثلج في الصيف، وفحم في الشتاء، فخالف، ذكره أبو الخطاب وغيره*، وعنه: بلى، كقوله: كيف شئت، كمضارب على الأصح.

وذكر ابن رزين: يبيع وكيل حالاً بنقد مصره وغيره لا نَسَاء، وفي «الانتصار» يحتمل يلزمه النقدُ أو ما نقص. وإن ادعيا إذناً فيهما أو اختلفا في صفتهما، أو في الشراء بِكذا، قبل قولُهما، نص عليه في المضارب، وعلله أحمد بأنه ليس هنا شيءٌ يريد أن يأخذَه، واختاره الشيخ فيه.

وقيل: لا، فيهما، فإن كان الوكيلُ كاذباً في دعواه، حل، وإلا اشتراه ممن هو له باطناً ليحل، فإن قال: بعتكه إن كان لي، أو: إن كنت أذنت في شرائه بكذا، فقيل: يصح؛ لعلمهما وجود الشرط، كـ: بعتك هذه الأمة إن كانت أمة. وكذا كلُّ شرط علما وجوده لا يوجب وقوف البيع ولا شكا فيه، وقيل: لا يصح؛ لتعليقه بشرط(م٢٥) وفي «الفصول»: أصلُ هذا: إن كان غداً

التصحيح **مسألة ـ ٢٥**: قوله فيما إذا قلنا: القولُ قولُ الوكيل والمضارب في أنه أذن لهما في البيع نَسَاءً: (لو قال: بعتكه إن[1] كان لي، أو إن كنت أذنت في شرائه بكذا، فقيل: يصح، لعلمهما وجودَ الشرط، كـ: بعتك هذه الأمة إن كانت أمةً، وكذا كلُّ شرط علما وجوده لا يوجب وقوفَ البيع)، فلا يؤثر (شكًا فيه، وقيل: لا يصح؛ لتعليقه بشرط).

الحاشية * **قوله: (وكما لو وكله في شراء ثلجٍ في الصيف وفحمٍ في الشتاء فخالف، ذكره أبو الخطاب وغيره).**

قال في «الفائق»: ولو وكله في شراء الفحم، وكان ذلك شتاء، أو الثلجِ، وكان صيفاً، فعكس وقتَ الشراء، لم يصح: نص عليه. قلت: ويحتمل صحةَ الفحم إذا كان تجارةً أو اقتضته قرينة.

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع من رمضان، ففرضي، وإلا فنفل.

وإن لم يبع، أذن حاكمٌ له في بيعه، أو باع له أو لغيره. قال في «المجرد» و«الفصول»: ولا يستوفيه من تحت يده كسائر الحقوق. قال الأزجي: وقيل: يبيعه ويأخذ ما غرمه من ثمنه [1]وإن لم يبع، باع حاكمٌ[1]، وفي «الترغيب»: الصحيحُ لا يحلُّ، وهل يقرُّ بيده أو يأخذه حاكمٌ كمال ضائع؟ على وجهين.

وإن كذب البائعُ الوكيلَ في أن الشراءَ لغيره أو بمال غيره، صدق، فإن ادعى الوكيلُ علمَه، حلف ولزم الوكيلَ، وذكر الأزجي: إن كان الشراءُ في الذمة وادعى أنه يبتاع بمال الوكالة، فصدقه البائعُ أو كذبه، فقيل: يبطل، كما لو كان الثمنُ معيناً، وكقوله: قبلت النكاحَ لفلان الغائب، فينكر الوكالةَ، وقيل: يصح. فإذا حلف الموكلُ: ما أذن له، لزم الوكيل، [1]وفي «التبصرة»: كل التصرفات كالبيع نساءً[1]، وبيعُهما بدون ثمن المثلِ نقصا[2]، وشراؤهما بأكثر*، قيل: كفضولي. نص عليه، فإن تلف فضمن

التصحيح انتهى. وأطلقهما في «المغني»[3]، و«الشرح»[4]، و«القواعد الفقهية»، وظاهرُ «الكافي»[5] إطلاقُ الخلاف:

أحدهما: لا يصح، اختاره القاضي، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

والقول الثاني: يصح، وهو احتمال في «الكافي»[5]، ومال إليه هو وصاحبُ «القواعد». قلت: وهو الصوابُ، وذكر المصنف كلامه في «الفصول».

الحاشية * **قوله: (وبيعهما بدون ثمن المثل نقصاً، وشراؤهما بأكثر)** إلى آخره.

قال في «المحرر» وإذا اشترى الوكيلُ أو المضاربُ بأكثر من ثمن المثل، أو باعَ بدونه، صح،

(١ ـ ١) ليست في (ب).

(٢) ليست في الأصل و(ر).

(٣) ٧/ ٢٠٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٩٣.

(٥) ٣/ ٣١٣.

الفروع

الوكيلُ، رجع على مشترٍ؛ لتلفه عنده، وقيل: يصح، ونص عليه مع ضمانه زيادة ونقصا، قيل: لا يُغْبَنُ به، وقيل: مطلقاً(م٢٦، ٢٧). وعلى الصحة لا يضمن عبدٌ لسيده وصبيٌّ لنفسه، ويحتمل فيه: يبطل، وهو أظهر. ويصح البيعُ بأكثر، وقيل: من جنس المعين، ولا يلزمه الفسخُ؛ لزيادة مدة خيار، وفيه وجه.

التصحيح

مسألة ـ ٢٦ـ ٢٧ قوله: (وبيعهما بدون ثمن المثل نقصاً، وشراؤهما بأكثر، قيل: كفضولي، نص عليه، فإن تلف، فضمنه الوكيلُ، رجع على المشتري، لتلفه عنده، وقيل: يصح، ونص عليه مع ضمانه زيادةً ونقصاً، قيل: لا يغبن عادةً، وقيل: مطلقاً) انتهى. ذكر المسألتين:

المسألة الأولى ـ ٢٦: إذا باع بدون ثمن المثلِ نقصاً أو اشترى بأكثر منه زيادةً، فهل

الحاشية

ولزمه النقصُ والزيادةُ. نص عليه، ويتخرج أن يكونَ كتصرف الفضولي. وفي «المقنع»[1]: إن باع بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدر له، صح وضمن النقصَ، ويحتمل أن لا يصح، وقدم في «المغني»[2] عدمَ الصحة، وقال: هو أقيس، وذكر الصحةَ روايةً، وذكر في «الكافي»[3] روايتين في غير ترجيح.

فائدة: صرح في «الاختيارات»: أن الوصي وناظرَ الوقف كالوكيل فيما إذا باعَ بدون ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه، وذكر أن تضمينَه مع اجتهاده وعدمِ تفريطه فيه نظرٌ، وأن قواعدَ المذهب تشهد له بروايتين مما إذا رمى إلى صف الكفار، يظنه كافراً، فبان مسلماً، ففي ضمان ديته روايتان.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٤٩٣.

(٢) ٧/ ٢٤٧.

(٣) ٣/ ٣١٦ـ ٣١٧.

الفروع .....

التصحيح هو كفضولي أو يصح؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يصح، وهو الصحيحُ. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، منهم الخرقي، والقاضي في «الخلاف»، وغيرهما. قال ابن مُنجَّا في «شرحه»: هذا المذهبُ، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك االذهب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«نظم المفردات»، وقال: قاله الأكثرُ وغيرهم، وقدمه في «المستوعب»و «المقنع»[1] في المسألة الأولى.

والقول الآخر: هو كفضولي، والصحيحُ في تصرف الفضولي أنه لا يصح، قال في «المحرر»، و«الفائق»: ويتخرج أنه كتصرف الفضولي. انتهى. وعن أحمد روايةٌ في أصل المسألة: أنه لا يصح. نص عليها، وصححها القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، وجزم به في «التلخيص» وقال: إنه الذي تقتضيه أصول المذهب، وجزم به في «المستوعب»، و«المقنع»[1]، في المسألة الثانية، واختاره الشيخ الموفق وغيره، وقدمه في «المغني»[2]، و«الشرح»[3]، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قلت: وهذه الروايةُ تنزع إلى تصرف الفضولي، وأطلقهما في «الكافي»[4].

تنبيه: سوَّى المصنفُ بين ما إذا باع بدون ثمن المثل نقصاً، وبين ما إذا اشترى بأكثر منه زيادةً، وهو صحيحٌ، وعليه أكثرُ الأصحاب، وهو الصحيحُ، وذهب بعضُهم إلى عدم الصحة في مسألة ما إذا اشترى بأكثر من ثمن المثلِ، وقطع به في «المستوعب»، و«شرح ابن رزين»، وهو ظاهرُ كلام الشيخ في «المقنع»[1] حيث قدم في المسألة الأولى الصحةَ، وقطع في المسألة الثانية بعدمها. وقد ذكر الزركشي في المسألتين ثلاثةَ أقوال: الثالث: الفرقُ، كما تقدم.

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٣٩.

(٢) ٧/ ٢٤٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤.

(٤) ٣/ ٣١٦.

وهل للوكيل البيعُ أوالشراءُ بشرط خيار له*؟ وقيل: مطلقاً*، وتزكيةُ بيّنة الفروع

المسألة الثانية ـ ٢٧: إذا قلنا بالصحة، فإنه يضمن الزيادةَ والنقصَ، وأطلق في قدره الخلافَ، وأطلقه في «المغني»[١]، و«الكافي»[٢]، و«الشرح»[٣]، و«الفائق»، وغيرهم: التصحيح

أحدهما: وهو قَدْرُ ما بين ما باع به وثمن المثلِ، وهو الصحيحُ. قال الشيخ في «المغني»[٤]، والشارح: هذا أقيس، واختاره ابن عقيل، نقله عنه في «القواعد الفقهية»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»و «الرعاية الكبرى».

والقول الثاني: هو قدر ما بين ما يتغابن به الناسُ ومالا يتغابنون، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يضمن شيئاً إذا لم يفرط، وهو الصوابُ.

الحاشية

* **قوله: (بشرط خيار له).**

ظاهره: أنه لا يشرطه لموكله؛ لكونه قيد الشرطَ بقوله: (له) وسوى في «الرعاية» بينه وبين موكله، فذكر الوجهين فيهما.

* **قوله: (وقيل: مطلقاً).**

ظاهره: أنه لو وكل في بيع شيءٍ، فباعه وشرط الخيار للمشتري، أو وكل في شراء شيءٍ، فاشتراه وشرط الخيارَ للبائع، أن فيه الوجهين على هذه الطريقة. وقال في «الرعاية»: ومَن وكَّل في بيع، لم يشرط للمشتري خياراً وإن وُكِّلَ في شراء، لم يشرطه للبائع، وهل له شرطُه لنفسه أو لموكله؟ يحتمل وجهين، وقد تقدم أن ظاهرَ كلام المصنف: أن موكله ليس فيه الوجهان على الطريقة الأولى، بل على الطريقة الثانية؛ لأنه قيد الشرط على الطريقة الأولى بالوكيل، فخرج غيرُه، وهو شامل للموكل، ودخل في الثانية. ويحتمل أن مراده بالتقييد: نفيُ شرطِهِ لمن اشترى منه أو باعه، وهما الصورتان اللتان جزم في «الرعاية» بأنه لا يشترطه فيهما، لا نفيه عن موكله، فيكون موافقاً لما في «الرعاية»، ويكون الموكلُ فيه الوجهان على الطريقة الأولى، لكن ظاهرَ اللفظ خلافُه، والمسألةُ لم أرها في غير «الرعاية»؛ لأني كتبت هذا في المجلس الذي رأيتها فيه، ولم أكشف عنها غير «الرعاية».

(١) ٧/ ٢٤٧.

(٢) ٣/ ٣١٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤.

(٤) ٧/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

الفروع خصمه، والمخاصمةُ في ثمن مبيع بان مستحقًّا؟ فيه وجهان(م٢٨و٣٠). وإن

التصحيح **مسألة ٢٨ـ ٣٠:** قوله: (وهل للوكيل البيعُ أو الشراءُ بشرط خيار له؟ وقيل: مطلقاً، وتزكية بينة خصمه، والمخاصمةُ في ثمن مبيع بان مستحقًّا؟ فيه وجهان). انتهى. شمل كلامه مسائلَ أطلق فيها الخلاف:

المسألة الأولى ـ ٢٨: هل للوكيل البيعُ أو الشراءُ بشرط الخيار له أم لا؟ أطلق الخلاف. قال في «الرعاية»: ومن وُكِّلَ في بيع لم يشترط للمشتري خياراً، وإن وُكِّل في شراء لم يشترط الخيارَ للبائع، وهل له شرطُه لنفسه أو لموكله؟ يحتمل وجهين. انتهى.
١٤١ وظاهرُ كلامه في «المحرر»و«الرعاية الكبرى»/، في خيار الشرط: صحةُ ذلك ويكون للموكل. وقال القاضي في «المجرد»: وإن شرطه لنفسه دون موكله، أو شرطه لأجنبيٍّ، لم يصح. وقال في «الرعاية» أيضاً: إن شرطه في العقد وأطلق، فهو لموكله. كما لو قال: له، وإن قال: لي، فهو لهما، وإن قال: لي وحدي، أو شرطه لغيرهما لم يصح، وقيل: يحتمل أن يصح شرطه لغيرهما إن قلنا: للوكيل التوكيلُ، وفيه نظر. انتهى. وقد ذكر المصنفُ هذا بعد هذه المسألة. قلت: الصوابُ أنه إن رأى في شرط الخيار مصلحةً، كان له ذلك، وإلا فلا، والله أعلم.

المسألة الثانية ـ ٢٩: هل يسوغ للوكيل تزكيةُ بينةِ خصمِه أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يسوغ. قلت: وهو الصوابُ، بل هو أولى من الأجنبية، وهي قريبة من تعديل الخصمِ لبينة خصمِه، على ما يأتي في المسألة الثامنة من باب طريق الحكم وصفته.

والوجه الثاني: لا يسوغ له ذلك.

المسألة الثالثة ـ ٣٠: هل يسوغ للوكيل في البيع المخاصمةُ في ثمن مبيعٍ بان مستحقاً أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يسوغ له.

والوجه الثاني: يسوغ. قلت: وهو أقوى من الأول، والصوابُ في ذلك الرجوعُ إلى

الحاشية .....

الفروع

شرط الخيارَ، فلموكله، وإن شرط لنفسه، فلهما، ولا يصح له[١] فقط، ويختصُّ بخيار المجلس، ويختصُّ به موكلُه إن حضره وحجر عليه فيه. وصحة توكيل[☆] في إقرارٍ وصلح وبيع ما استعمله[☆]، مع أنه يضمنه إن تلف ولا يضمن ثمنَه، ولزومِ فسخه لزيادة في المجلس، وبيعه ثانياً إن فسخ، وبيع بدله، وجهان[☆].

وفي طريقة بعضهم وذكره في «المحرر»: توكيلُه في إقرارٍ إقرارٌ[م٣١، ٣٦]،

التصحيح

القرائن، فإن دلت قرينةٌ على ذلك، كبُعْدِهِ عن موكله ونحوه، ساغ، والله أعلم. وللشيخ الموفق تعاليلُ مثل ذلك في مسائل الوكالة.

مسألة ـ٣١ـ ٣٦: قوله: (وفي صحة توكيل[٢] في إقرار وصلحٍ وبيعِ ما استعمله مع أنه يضمنه إن تلف[٣] ولا يضمن ثمنَه، ولزوم فسخه لزيادة في المجلس وبيعه ثانياً إن فسخ، وبيع بدله، وجهان. وفي طريقة بعضهم وذكره في «المحرر» توكيلُه[٤] في إقرارٍ إقرارٌ). انتهى. ذكر مسائل:

المسألة الأولى ـ ٣١: هل يصح التوكيلُ في الإقرار أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى». قال في «الإرشاد»[٥]: ولو جعل إليه أن يقرَّ عليه، جاز إقرارُه عليه، في أحد الوجهين. انتهى:

أحدهما: يصح، وهو الصحيحُ، وبه قطع في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[٦]، و«الكافي»[٧]، و«الشرح»[٨]،

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) يأتي التنبيه على هذا الفرق بين عبارة المتن وعبارة الشرح في التنبيه الأول في ص ٦٦.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في النسخ الخطية: «توكله».

(٥) ص ٣٦٧.

(٦) ٧/ ٢٠٠.

(٧) ٣/ ٣١٠.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/ ٤٤٩.

الفروع ٢/٤٣ وذكر الأزجي: يعتبر تعيينُ ما يقرُّ به، وإلا رجع في تفسيره إلى الموكل، قال: ولا خلاف أن وكيلَ/ الخصومة يملك الطعنَ في الشهود ومدافعتهم

التصحيح و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، ونصره في «المغني»[١] وغيره، وقدمه في «التلخيص». قال في «المغني»[١] وغيره: لأنه إثباتُ حقٍّ في الذمة بالقول، فجاز التوكيلُ فيه، كالبيع. انتهى.

والوجه الثاني: لا يصح، وهو ظاهرُ كلام جماعة، يأتي ذكرهم في التنبيه الخامس.

المسألة الثانية ـ ٣٢: هل يصح التوكيلُ في الصلح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»، وظاهرُ «الإرشاد»: إطلاقُ الخلاف، وتبعه في «التلخيص»:

أحدهما: يصح، وهو الصحيحُ، وبه قطع في «الفصول»، و«المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، و«شرح ابن رزين»، و«الزركشي»، وغيرهم. قال في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]: لا نعلم فيه خلافاً. قال ابن رزين: يصح إجماعاً؛ وعللوه بأنه في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيه. انتهى. قلت: بل هو أولى.

والوجه الثاني: لا يصح.

المسألة الثالثة ـ ٣٣: هل يصح بيعُ ما استعمله أم لا؟ أطلق الخلاف. والظاهرُ: أنه أراد إذا وكله في بيع[٤] شيءٍ، فتعدى فيه باستعماله، ثم أراد بيعَه، فهل يصح أم لا؟.

أحدهما: يصح، وهو الصحيحُ؛ لأن الوكالةَ إذنٌ في التصرف مع الاستئمان، فإذا زال أحدُهما، لم يزل الآخرُ. وقد أطلق المصنفُ قبل ذلك في عزل الوكيل إذا تعدى وجهين، وذكرنا أن الصحيحَ عدمُ العزل. وذكرنا من اختار كل قول، فليعاود[٥].

والوجه الثاني: لا يصح.

الحاشية .....

(١) ٧/ ٢٠٠.

(٢) ٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٤٤.

(٤) ليست في النسخ الخطية.

(٥) ص ٣٦ ـ ٣٧ .

وسماعَ البينة؛ لضرورة المخاصمة[١]، ويلزمه طلبُ الحظِّ لموكله. الفروع

المسألة الرابعة ـ ٣٤: هل يلزم الوكيلَ فسخُ العقد؛ لزيادةٍ حصلت في المجلس، أم لا؟ أطلق الخلاف: التصحيح

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيحُ، قدمه في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم، وقالوا: لأن الزيادةَ ممنوعٌ منها منهيٌّ عنها، فلا يلزم الرجوعُ إليها، ولأن المزايدَ قد لا يثبت على الزيادة، فلا يلزم الفسخُ بالشك. انتهى.

والوجه الثاني: يلزمه، قال في «الرعاية» قلت: ويُحتمل لزومهُ إن صح بيعُه على بيع أخيه. وقال في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]: ويحتمل أن يلزمه؛ لأنها زيادةٌ في الثمن أمكن تحصيلُها، فأشبه ما لو جاءته قبل البيع، والنهيُ يتوجه إلى الذي زاد لا إلى الوكيل. انتهى. قلت: والنفسُ تميل إليه.

المسألة الخامسة ـ ٣٥: هل يصح بيعُ الوكيل له ثانياً إن فسخ العقد، مثل أن يظهرَ فيما باعه ما يوجب الردَّ، فيرد عليه، أو يفسخ المشتري العقدَ في مدة الخيار ونحوه، أم لا؟ [٤]أو يفسخ المشتري العقد في مدة الخيار ونحوه[٤]؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يصح. قلت: وهو الصوابُ؛ لأن العادةَ جاريةٌ بذلك.

والوجه الثاني: لا يصح. قلت: وهو ضعيف.

المسألة السادسة ـ ٣٦: هل للوكيل بيعُ بدله أم لا؟ أطلق الخلاف، والظاهر: أنه أراد لو أتلف متلفٌ ما وكل فيه وأخذ بدلَه:

أحدهما: له ذلك، ويصح.

الحاشية .....

(١) في (ط): «المخاصم».

(٢) ٧/٢٤٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٩٧.

(٤ ـ ٤) ليست في (ح).

الفروع وفي طريقة بعضهم: دليلُ العرف في إبطال بيعه بدون ثمن المثل

التصحيح والوجه الثاني: لا يصح، والصوابُ الرجوعُ في ذلك إلى القرائن؛ ، فإن دلّت على شيءٍ، عمل به، وإلا فلا يصح، وتقدم نظيرُ ذلك في الرهن[١]، فيما إذا جنى على الرهن وأخذ قيمتَه، هل للمرتهن أو للعدل المأذونِ له بيعُه، أم لا؟ أطلق الخلاف هناك، وذكرنا أن الشيخ في «المغني»[٢]، والشارح نقلا عن القاضي أنه قال: قياسُ المذهب أنه له بيعُه، واقتصرا عليه، وقطع به ابن رزين.

تنبيهات:

(☆) **الأول**[٣]: قوله: (وفي صحة توكيل) الموجود في النسخ القديمة: (وصحة توكيل) بإسقاط لفظة «في»، ووجد على الهامش الظاهرُ: أن هنا لفظة: في، ونبه عليه أيضاً ابن نصر الله، وهو الصوابُ، والظاهرُ: أنه تابعه في «الرعاية الكبرى» فإنه قال: وفي صحة التوكيل في الإقرار والصلح وجهان. انتهى. وقول المصنف: (ولا يضمن) الموجود في النسخ القديمة (لا يضمن) بإسقاط الواو ومكانها بياضٌ، وكتب على الهامش: الظاهر: أن في هذا البياض واواً، وهو كما قال، ونبه عليه أيضاً ابن نصر الله.

(☆) **الثاني**[٣]: في إطلاق المصنف الخلافَ في الإقرار والصلح نظرٌ، مع قطع هؤلاء الجماعة بالصحة، لا سيما في الصلح، وقد قال في «المغني»[٤] وغيره: لا نعلم فيه خلافاً، وقال ابن رزين: يصح فيه إجماعاً.

(☆) **الثالث**[٣]: الظاهر: أن مرادَه بقوله: (وبيعِ ما استعمله) إذا تعدى باستعماله، هل يصح بيعُه بعد ذلك أم لا؟ فإن كان هذا مرادُه، فهو قد قال في أوائل الباب: (وفي تعدي وكيلٍ كلبس ثوب وجهان) فحصل منه تكرارٌ فيما يظهر.

الحاشية .....

(١) ٦/ ٣٧٩ .

(٢) ٦/ ٤٧٤.

(٣) تقدم مكانه في المتن ص ٦٣ .

(٤) ٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

الفروع

ضعيفٌ؛ لأنه بالطبع يُرْغَب في بيعه بفوق ثمن المثل، ومع هذا لو قدر الوكيلُ على بيعه بزيادة، فباع بالمثل، لزم البيعُ الموكل بلا خلاف، فبطلت قرينةُ العرف إذاً. كذا قال، ويشبه هذا من وُكِّل في الصدقة بمالٍ، هل له دفعُه

التصحيح

(☆) الرابع[1]: قوله: (ولزوم فسخه لزيادةٍ في المجلس وجهان) مع قوله قبل ذلك بيسير: (ولا يلزمه الفسخُ لزيادة مدة خيارٍ، وفيه وجهٌ) فقدم عدمَ اللزوم، ولعله أراد بهذه خيارَ الشرط، وبتلك خيارَ المجلس، لكن ظاهرَ تعليله في «المغني»[2] وغيره شمولُ / ١٤٢
الخيارين، وهو الصوابُ، ولم نَرَ من فرق بينهما. قال في «المغني»[3] و «الشرح»[4]، و«شرح ابن رزين»: وإن باع بثمن المثل، فحضر من يزيد في مدة الخيار. وكذا قال في «الرعاية الكبرى»، ولم نر المسألة في غير هذه الكتب، والله أعلم.

الخامس: ظاهرُ كلام المصنف: أن المقدمَ أن التوكيلَ في الإقرار ليس بإقرار، وهو ظاهرُ كلام مَن قال بصحة التوكيل فيه، وقد قاسوه على البيع، وهو ظاهرُ ما قدمه في «الرعاية الكبرى» فإنه قال: وفي صحة التوكيل في الإقرار وجهان، وقيل: التوكيلُ في الإقرار إقرارٌ. انتهى. ولنا قولٌ: إن التوكيل في الإقرار إقرارٌ، وهو الذي قاله الفخر في طريقته، وبه قطع في «المحرر»، و«الحاويين»، و«الفائق» وغيرهم. قال في «الرعاية الصغرى»: والتوكيلُ في الإقرار إقرارٌ في الأصح. انتهى.

قلت: الظاهرُ أن محلَّ هذا الخلاف على القول بعدم صحة التوكيل فيه، أما على القول بالصحة، فلا يكون التوكيلُ فيه إقراراً، قولاً واحداً، أو يقال: القولان مبنيان على القولين هناك، إن قلنا: يصح التوكيلُ، لم يكن إقراراً، وإن قلنا: لا يصح، كان إقراراً، والله أعلم.

الحاشية .....

---

(١) تقدم ص ٦٣ .

(٢) ٦/٢٤٨.

(٣) ٧/٢٤٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٩٦ ـ ٤٩٧.

الفروع إلى مستحقٍّ غيرُه أحقُّ؟ ويتوجه: الفرقُ؛ لأن القصدَ غالباً مع الإطلاق الصدقةُ على مستحقٍّ لا طلبُ الأحقِّ، وهنا بالعكس، ونصر هذا في طريقته إبطال البيع في بيعه بدون ثمن المثل، واحتج عليه بثبوت الشفعة تثبت بما هو بيعٌ من وجه؛ ولهذا يثبت بإقرار البائع وحده بالبيع، وهذا سهوٌ.

وفي «النوادر»: تنازعا في كتاب وبينهما عارفٌ فحكَّماه، فوكالة بإقرار معلقةٌ بشرط، فتصح، لا حكم.

فصل

ولا يصح توكيلُه في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، زاد الأزجي: باتفاق الأصحاب، وأن مثله: وكلتك في شراء ما شئت من المتاع الفلاني، وأنه إن قال: وكلتك بما إليَّ من التصرفات، احتمل البطلانَ، واحتمل الصحةَ، كما لو نص على الإفراد، وقيل: يصح في كلِّ قليل وكثير، كبيع ماله، أو المطالبة بحقوقه، أو الإبراء، أو ما شاء منه.

قال المرُّوذي: بعثني أبو عبد الله في حاجة، وقال: كلُّ شيءٍ تقوله على لساني، فأنا قلته. وظاهرُ كلامهم في: بع من مالي ما شئت. له بيعُ كلِّ ماله، وذكر الأزجي في: بع من عبيدي من شئت. أن «مِن» للتبعيض، فلا يبيعهم إلا واحداً، ولا الكلَّ؛ لاستعمال هذا في الأقل غالباً، وقال: وهذا ينبني على الأصل، وهو استثناء الأكثر. كذا قال. ويأتي في آخر الموصى إليه[1]: تصدق من مالي. وفي طريقة بعضهم إن وكله في أحد شيئين لا بعينه، كطلاق وعتق إحداهما، لم يصح؛ لجهالة الوكالة. وإن قال: اشترِ عبداً أو ما شئت.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ص ٤٩٦ .

الفروع

فعنه، يصح، وقيل: إن ذكر نوعَه*، وعنه: وقدرَ ثمنه، وقيل: أقلَّه وأكثره(م٣٧) والإطلاقُ يقتضي شراءَ عبد مسلم، عند ابن عقيل؛ لجعله الكفر عيباً (☆). وإن أمره بشراء في ذمته، ثم ينقد ثمنه، فاشترى بعينه، صح في

التصحيح

مسألة ـ ٣٧: قوله: (وإن قال: اشتر عبداً أو ما شئت، فعنه: يصح، وقيل: إن ذكر نوعه، وعنه: وقدرَ ثمنه، وقيل: أقلَّه وأكثرَه). انتهى. الصحيحُ من المذهب أنه لا يصح ذلك حتى يذكر النوعَ وقدرَ الثمن، اختاره القاضي وغيره، قاله في «التلخيص»، قال ابن مُنجَّا في «شرحه»: هذا المذهبُ، وقطع به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «النظم» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. وعنه: يصح، قال في «المقنع»(١) وغيره: وعنه ما يدل على أنه يصح. وهو ظاهرُ ما اختاره الشيخ الموفق والشارح. قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يجوزَ؛ بناء على ما قاله الإمام أحمد في رجلين، قال كل واحد منهما لصاحبه: ما اشتريت من شيء، فهو بيني وبينك: إنه جائز، وأعجبه، وقال: هذا توكيلٌ في كل شيء، وكذا قال ابن أبي موسى: إذا أطلق وكالتَه، جاز تصرفُه في سائر حقوقه، وجاز بيعُه عليه وابتياعُه له، وكان خصماً فيما يدعيه لموكله، ويدعي عليه بعد(٢) ثبوت وكالته منه. انتهى. وقيل: يكفي ذكرُ النوع، اختاره القاضي، نقله الشيخ والشارح، واختاره ابن عقيل في «الفصول». قال في «الرعاية»: وقيل: يكفي ذكرُ النوع أو قدر الثمن. انتهى.

(☆) **تنبيه:** قوله بعد المسألة: (والإطلاقُ يقتضي شراء عبد مسلم، عند ابن عقيل؛ لجعله الكفرَ عيباً)، انتهى. ظاهرُه: أن غيرَ ابن عقيل يُجَوِّزُ شراءَ الكافر؛ لكونه ليس بعيبٍ عنده، وهو كذلك، إلا أن تدل قرينةٌ، فيتعين شراءُ مسلمٍ.

الحاشية

* **قوله: (وقيل: إن ذكر نوعَه)**

كذا هو في النسخ، والذي يظهر أنه رواية مقابلة لقوله: (فعنه: يصح) ويدل على ذلك قوله: (وعنه: وقدرَ ثمنِه) فيكون الصواب: وعنه: إنْ ذكر نوعَه.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٥٢٧.

(٢) ليست في (ط).

الفروع الأصح، وإن أمره بعكسه، فخالفه، لم يلزمه، وإن أطلق، جاز* وليس له العقدُ مع فقير وقاطع طريق إلا أن يأمرَه، نقله الأثرم، ويتعين مكانٌ عَيَّنَهُ لغرض ومشترٍ. وقال الشيخ: إلا مع قرينة.

وإن أمره بشراء بكذا حالًّا أو[1] يبيع بكذا نساءً، فخالف في حلولٍ وتأجيل، صح في الأصح، وقيل: إن لم يتضرر، وإن أمره ببيعه بدرهم، فباعه بدينار، فوجهان(م٣٨)، وبدرهم وعرض*، فالأصح: لا يبطل في زائد بحصته وإن اختلط الدرهم بآخَرَ له، عمل بظنه. ويقبل قوله حكماً، ذكره

التصحيح **مسألة ـ ٣٨:** قوله: (وإن أمره ببيعه بدرهم، فباعه بدينار، فوجهان). انتهى. أطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الكافي»[2]، و«المقنع»[3]، و«التلخيص»و «الرعايتين»و «الحاويين» وغيرهم:

أحدهما: يصح، وهو الصحيحُ، صححه في «المذهب»و «مسبوك الذهب»و «النظم»، و«التصحيح»، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الشرح»[3]و «الفائق» وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي، وهو ظاهرُ ما قدمه في «المغني»[4]، وظاهرُ ما اختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

الحاشية * **قوله: (وإن أطلقَ، جاز)**

أي: جاز الأمران، وهما الشراءُ في الذمة، والشراءُ بعين المال. قال في «الرعاية»: وإن أطلقَ موكلُه، فلوكيله الأمران.

* **قوله: (وبدرهم وعرض).**

أي: وإن باعه بدرهم وعرض، فيما إذا أمره ببيعه بدرهم، والزائدُ هو العرض؛ لأنَّه زائدٌ على الدرهم الذي أمره.

---

(١) بعدها في (ط): «لا».

(٢) ٣/ ٣١٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

(٤) ٧/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

الفروع

القاضي. وإن قال: اشتر هذا بمئة، صح بأقل، نقله ابن منصور، بخلاف: لا تشتره إلا بها؛ لأنه صريحٌ، وإن قال: بمئة لا بخمسين، ففيما دون الخمسين وجهان (م٣٩).

وإن قال: اشتر عبداً بدينار، فاشترى ما يساويه بأقل، أو اثنين أحدُهما يساويه، أو كل منهما، صح، وإلا فلا، وفي الصورة الأخيرة روايةٌ في «المبهج»: فضولي. وإن أبقى ما يساويه، ففي بيع الآخر وجهان (م٤٠).

التصحيح

مسألة ـ ٣٩: قوله: (وإن قال: بمئة لا بخمسين، ففيما دون الخمسين وجهان). انتهى. قال في «الكافي»(١)، و«الرعاية الكبرى»: وإن قال: اشتره بمئة ولا تشتره بخمسين، فله شراؤه، بما فوق الخمسين؛ لأنه باقٍ على دلالة العرف. انتهى. فدل كلٌّ(٢) منهما على أنه لا يشتريه بدون الخمسين، وقطع به في «الفصول»، وهو الصوابُ؛ لأنه منهي عنه بطريق أولى. وقال في «المغني»(٣)، و«الشرح»(٤): فإن اشتراه بما دون الخمسين، جاز في أحد الوجهين، والثاني: لا يجوز. انتهى. وقدم ابن رزين الصحةَ.

مسألة ـ ٤٠: قوله: (وإن قال: اشتر عبداً بدينار، فاشترى ما يساويه بأقل، أو اثنين أحدهما يساويه، أو كلٌّ منهما، صح، وإلا فلا، وفي الصورة الأخيرة روايةٌ في «المبهج» كفضولي. وإن أبقى(٥) ما يساويه، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»(٦)، و«الشرح»(٧)، و«الفائق» وغيرهم:

الحاشية .....

---

(١) ٣/ ٣١٦.

(٢) في النسخ الخطية: «كلا»، والمثبت من (ط).

(٣) ٧/ ٢٥٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٥٠٩.

(٥) في النسخ الخطية و(ط): «بقي»، والتصويب من الفروع.

(٦) ٧/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

الفروع وفي «عيون المسائل»: إن ساوى كلٌّ منهما نصفَ دينار، صح للموكل لا للوكيل، وإن كان كلُّ واحد لا يساوي نصفَ دينار، فروايتان: إحداهما: يصح، ويقف على إجازة الموكل؛ لخبر عروة[١].

وإن أمره ببيع فاسد، كشرطه على وكيل في بيع أن لا يسلم المبيعَ، لم تصح الوكالةُ.

ووكيله في خلع بمحرم كهو، فلو خالع بمباح، صح بقيمته[٢]، وإن أمر ببيع عبد، فباع بعضَه بثمن كله، صح*، وله[٣] بيعُ بقيته في الأصح، وإلا لم يصح، إن [٤]لم يبع[٤] بقِيَّته، وقيل: يصح، وقيل: عكسه.

التصحيح أحدهما: يصح بيعُه إن كان الباقي يساوي الدينار. قال الشيخ والشارح: وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد؛ لأنه أخذ بحديث عروة[٥]. قال في «القواعد»: وهو المنصوص، وقدمه في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: لا يصح بيعُه مطلقاً؛ لأنه باع مال موكله بغير إذنه، وقيل: يصح مطلقاً، ذكره ابن رزين وقدمه. قلت: ويحتمل أن هذا ظاهرُ حديث عروة، لا القول الأول؛ لأنه لم يذكر في الحديث أن الشاةَ التي أتى بها عروة تساوي ديناراً، وإنما أتى بدينار وشاة، وقطع به ابن رزين في «شرحه»، ولكن يرده كونُه وَكَّلَه في شراء شاة بدينار، والله أعلم. والمصنف رحمه الله تابع الشيخ في «المغني»[٦]، وكذلك ابن حمدان، وقال في الفائدة العشرين من «القواعد»: لو باع أحدهما بدون إذنه، ففيه طريقان:

الحاشية * قوله: (فباع بعضَه بثمن كله، صح) إلى آخره.

التقدير: صح وإلا لم يصح إن لم يبع بقيته.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧١.

(٢) في (ط): «تعتمته».

(٣) في (ط): «ولو».

(٤ ـ ٤) في الأصل: «بيع».

(٥) أخرج البخاري (٣٦٤٢)، عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه. وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

(٦) ٧/ ٢٥١.

الفروع

ويصح بيعُ أحد عبدين وبعضِ صبرة، لم يؤمر بالبيع صفقة، وإن أمره بشراء عبدٍ، لم يصح شراءُ اثنين معاً، ويصح شراءُ واحد من أمرٍ بهما، قاله في «الانتصار». وإن [1]وكل في[1] قبض درهم أو دينار لم يصارف، وإن أخذ رهناً أساء ولم يضمن، قاله أحمد، وإن عين قبضه من زيد تعيّن أو وكيله، وإن قال: حقِّي الذي قبله أو عليه، فمنه أو من وراثه، وإن قال: اقبضه اليوم، لم يقبضه غداً، ولوكيله في شراء حنطة أو طعام شراءُ برٍّ فقط؛ للعادة، ذكره القاضي وغيره، لا دقيقه(هـ).

وفي «المنتخب»: يشتري خبزَ برٍّ مع وجوده؛ للعادة، ومن أمر بدفع ثوب إلى قصار معينٍ فدفعه ونسيه، لم يضمنه، وإن أطلق المالكُ، فدفعه إلى من لا يعرف عينَه ولا اسمَه ولا دكانَه، ضمنه؛ لتفريطه، ذكره ابن الزاغوني، وأطلق أبو الخطاب: إذا دفعه إليه، لم يضمن إذا اشتبه عليه، وإن وكل مودعاً أو غيره في قضاء دينٍ ولم يؤمر بإشهاد، وقيل: وتمكن منه فقضاه بدونه، ضمن، ويتوجه احتمال: إن كذبه، وعنه: لا، مطلقاً، اختاره ابن عقيل، كقضائه بحضرته، ووكيل في إيداع في الأصح فيهما، وذكره القاضي في الثانية رواية. وإن قال: أشهدت فماتوا، أو أذنت فيه، بلا بينة، أو قضيت بحضرتك، صدق الموكلُ، للأصل، ويتوجه في الأولى: لا، وأن في الثانية الخلافَ، كما هو ظاهرُ كلام بعضهم.

ويجوز توكيلُه بِجُعْلٍ معلومٍ أياماً معلومةً، أو يعطيه من الألف شيئاً

التصحيح

أحدهما: يخرج على تصرف الفضولي.

والثاني: أنه صحيح، وجهاً واحداً، وهو المنصوص. انتهى.

الحاشية

.....

(١-١) ليست في (ط).

الفروع معلوماً، لا مِن كلِ ثوبٍ كذا، لم يصفه[١]، ولم يقدر ثمنَه في ظاهر كلامه. وله أجرُ مثله، وإن عَيَّن الثيابَ المعينةَ في بيع أو شراء من معين، ففي الصحة خلافٌ(م٤١)، وبعه[٢] [٣]بكذا، فما زاد، لك*. قال أحمد: هل هذا إلا كالمضاربة، واحتج أحمد بأنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣][٤]. ويستحقُّه ببيعه نسيئةً إن صح، وهل يستحقُّه قبل تسليم ثمنِه؟ يتوجه الخلافُ.

التصحيح **مسألة ـ ٤١**: قوله: (ويجوز توكيله بِجُعْلٍ معلومٍ أياماً معلومةً، أو يعطيه من الألف شيئاً معلوماً، لا من كل ثوب كذا، لم يصفه، ولم يقدر ثمنَه، وإن عين الثيابَ المعينةَ في بيعٍ أو شراءٍ من معينٍ، ففي الصحة خلافٌ). انتهى:

أحدهما: يصح. قلت: وهو الصوابُ.

والقول الآخر: لا يصح.

الحاشية * **قوله: (وبعه بكذا، فما زاد، لك).**

قال أحمد: هل هذا إلاّ كالمضاربة. وجهُ كونه كالمضارب: أنه جُعل له شيءٌ غيرُ معلوم القدر، ولا محققُ الوجود، فصححه أحمد وجعله كالمضارب؛ لأن المضاربَ يجعل له شيءٌ من الربح لا يتحقق وجودُه؛ لأنه يُحتمل وجودُ الربح، ويُحتمل أن لا يحصلَ ربحٌ، فلا يحصل له شيءٌ وكذلك الجزء والمجعول له من الربح كميّة غير معلومةٍ، ولأنه لا يجعل عشرة ولا عشرون ولا نحو ذلك من الأعداد، فلمّا صح ذلك في المضارِب، صح هنا قياساً على المضارب، بل الصحةُ هنا أولى؛ لأن المضاربَ لا بُدَّ أن يُجْعَل له شيءٌ من الربح، بخلافِ الوكيل فإنه لا يشترطُ أن يُجعل له شيءٌ، وإذا صح في حقِّ من يشترط أن يُجعل شيءٌ من المال له، فَلأَنْ يصح في حقِّ غيره أولى. فصار الوكيل له ثلاثُ حالات: يجعل له جعلٌ معلومٌ على قاعدة الجعالة، وحالةٌ لا يجعل له شيءٌ، وحالةٌ: يُسلك به مسلكَ المضارب، وهي الصورة المذكورة. .

---

(١) في الأصل: «يقبضه».

(٢) ليست في (ط).

(٣ ـ ٣) وردت هذه العبارة في النسخة (ب) بعد قوله: (بأجرة مثله).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٠٢٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٠٥.

الفروع

وفي «المغني»[١]: يستحقُّه مالم يشترطه عليه*(م٤٢).

ويفسد بجُعْل مجهول.

ويصح تصرفُه بالإذن بأجرة مثله، وإن ادعى وكالةً في قبض حقٍّ، لم يلزمه تقبيضُه مع تصديقه، ولا الحلفُ مع تكذيبه، كدعوى وصية*، وعكسه

التصحيح

مسألة ـ ٤٢: قوله: (وبعه بكذا فما زاد، لك) صحيح. . . (ويستحقُّه ببيعه نسيئةً إن صح، وهل يستحقه قبل تسليم ثمنِه؟ يتوجه الخلافُ وفي «المغني»[١]: يستحقه ما لم يشترطه عليه) قال في «الرعاية الكبرى» وله الجعل بالبيع قبل قبض الثمن إلا أن يشترطه. انتهى. وقاله في «الكافي»[٢] وغيره. قلت: الصوابُ الاستحقاقُ إلا إذا قلنا: له قبضُ الثمن بقول الموكل أوبقرينة، فلا يستحقُّه حتى يَتَسلَّمَ[٣] الثمنَ، والله أعلم.

تنبيه: لعل مرادَه بالخلاف: الخلافُ في وقت ملك المضارب حصتَه من الربح، هل هو بالظهور وهو المذهب، أو بالقسمة؟ وقال شيخنا: يحتمل أن تكونَ من مسألة الوكيل، هل يقبض الثمنَ؟ واقتصر عليه. وفي قبضه ثلاثةُ أقوال ذكرها المصنفُ وقدم عدمَ الجواز.

الحاشية

* قوله: (وهل يستحقُّه قبل تسليم ثمنِهِ؟ يتوجه: الخلاف. وفي «المغني»[١] يستحقُّه ما لم يشترطه عليه).

وفي «الرعاية»: وله الجعلُ بالبيع قبل قبض الثمن، إلاّ أن يشترطه. وأمّا الخلافُ الذي وجهه المصنفُ، فيحتمل أن يكونَ من مسألة الوكيل، هل يقبضُ الثمن؟ وقد قدم المصنفُ ثلاثةَ أقوال: أحدها: لا يملكه، وقال الشيخُ وصاحبُ «المحرر»: يملكه بقرينة، وقيل: مطلقاً فلا يسلمه قبله، فيتوجه على هذا القول: أنه لا يستحقُّه قبل تسليم ثمنه؛ لأن تسليمَ الثمن والله أعلم. يصير من جملة العمل الذي يستحقُّ الجعلَ عليه.

* قوله: (كدعوى وصية).

ظاهرُ كلامه: لا فرقَ بين الوصية له والوصيةِ إليه.

---

(١) ٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) ٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٣) في (ط): «يسلم».

الفروع دعواه موت ربِّ الحقِّ، وأنه وارثُه وحده وصدقه، وإن ادعى أنه محتالٌ، فأولى الوجهين كالوكالة(م٤٣). وتقبل بَيِّنَةُ المحال عليه على المحيل، فلا يطالبه، وتعاد لغائب محتال بعد دعواه، فيقضي به له إذن. ومتى أنكر ربُّ الحقِّ الوكالةَ، حلف ورجع على الدافع إن كان ديناً، وهو على الوكيل مع بقائه أو تعديه. وإن كان عيناً، أخذها، ولا يَرجع من ضَمِنَه بها على الآخر. ومتى لم يصدق الدافعُ الوكيلَ، رجع عليه، ذكره شيخنا (و). قال: ومجردُ

التصحيح **مسألة ـ٤٣**: قوله: (وإن ادعى أنه محتالٌ، فأولى الوجهين أنه كالوكالة) انتهى. هذا الوجه الذي قال: إنه أولى الوجهين هو الصحيحُ. قال الشيخ في «المغني»[1]، والشارح: هذا الوجه أشبهُ وأولى. وجزم به الأدمي في «منتخبه»، وقدمه ابن رزين في «شرح الهداية» لوالده: أن عدمَ لزوم الدفع اختيارُ القاضي، نقله عنه في «تصحيح المحرر»، وولد المجد
١٤٣ له «زوائد على شرح الهداية» التي لوالده، والظاهرُ: أن هذا منها. قال الشيخُ / في «المغني»[1]: لأن العلةَ في جواز منع الوكيل كونُ الدافع لا يبرأ، وهي موجودةٌ هنا، والعلةُ في وجوب الدفع إلى الوارث كونُه مستحقّاً، والدفعُ إليه يبرئ، وهو مختلفٌ هنا، فإلحاقُه بالوكيل أولى. انتهى.

والوجه الثاني: يجب الدفعُ إليه مع التصديق، واليمينُ مع الإنكار، صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«النظم». قال في «الرعايتين»: لزمه ذلك في الأصح، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «تجريد العناية»، وأطلقهما في «الهداية»، و«عقود ابن البناء»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[1]، و«المقنع»[2]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«نهاية ابن رزين»، و«نظمها»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

الحاشية .....

---

(١) ٧/ ٢٢٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/ ٥٦٧.

الفروع ٢/ ٤٤

التسليم ليس تصديقاً. قال: وإن صدقه، ضمن أيضاً في أحد القولين في مذهب أحمد، بل نصه (وم) لأنه متى لم يتبين صِدْقُه، فقد غره، نقل مهنَّا / فيمن بعث رجلاً إلى من له عنده دراهم أو ثياب يأخذ[1] درهماً أو ثوباً فأخذ أكثر: الضمانُ على الباعث، ويرجع على الرسول، وهو ظاهرُ كلام أبي بكر.

ومن أخبر بتوكيل وظن صدْقُه، تصرف* وضمن في ظاهر قوله. وقال الأزجي: إذا تصرف بناء على هذا الخبر، فهل يضمن؟ فيه وجهان، ذكرهما القاضي في «الخلاف»، بناء على صحة الوكالة وعدمها، وإسقاط التهمة في شهادته لنفسه، والأصلُ في هذا قَبُولُ الهدية إذا ظن[2] صدقه، وإذنُ الغلام في دخوله؛ بناء على ظنه.

ولو شهد بالوكالة اثنان، ثم قال أحدُهما: قد عزله، لم تثبت الوكالةُ، ويتوجه: بلى، كقوله بعد حكم الحاكم بصحتها، وكقول واحد غيرهما. ولو أقاما الشهادةَ حسبُ، بلا دعوى الوكيل، فشهدا عند حاكم أن فلاناً الغائبَ وكّل هذا الرجلَ في كذا، فإن اعترف، أو قال: ما علمت هذا وأنا أتصرف عنه، ثبتت وكالتُه، وعكسُه: ما أعلم صدقهُما، وإن أطلق، قيل: فسِّر، ومن قصد بيانَ تعليق الحكم بالوصف، رتبه عليه، ولم يتعرض لجميع شروطه وموانعه[3]؛ لأنه عسرٌ؛ إذ القصدُ بيانُ اقتضاء السبب للحكم، فلو قال: أعط هذا للفقراء أو نحوهم، استأذنه في عدوه وفاسق.

التصحيح

فهذه ثلاث وأربعون مسألة الخلاف فيها مطلق.

الحاشية

* قوله: (ومن أخبر بتوكيل وظن صدقُه، تصرف)

أي: صدقُ المخبر، أو ظن صدقُ الخبر.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «ضمن».

(٣) في (ط): «موانقه».

الفروع ولو قال: إلا أن يكونَ أحدُهم كذا وكذا، عُدَّ لُكْنَةً وعِيّاً. ولو قال: من سرق منهم، فاقطعه[1]، حسن أن يراجعه فيمن سعى له في مصلحة عظيمة، وإن لم يحسن التقييد منه. وكذا قول الطبيب: اشربه للإسهال، فعرض ضعفٌ شديد، أو إسهال، ذكر ذلك شيخنا.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ب): «فأطعمه».

obeikandl.com